الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي -الأغواط-
كلّية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع

حظر التجول وأثره في الفقه الإسلامي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبتين :

- شاهد زهرة
- مسعودان عائشة

إشراف الأستاذ:

– د. حفصي عباس

السنة الجامعية :1438 -1439 هـ / 2017-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾

إهداء

بعد حمد الله عز وجل

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدي ووالدتي الكريمين : "نايلي و الياقوت ، " أعز الله شرفهما

و أهدي عملي كذلك لإخوتي : محمد ، صالح ، لخضر ، نوار ، عادل

وإلى أخواتي : زينب ، فطوم ، أم الخير ، صليحة

وإلى الكتاكيت الصغار "بشرى ، ملاك ، مصعب ، إسلام، جابر ، سارة"

و إلى كل أقاربي ،و إلى كل صديقاتي و على رأسهم : "حورية ، فاطمة مريم ، مسعودة ، مباركة"

وإلى من تقاسمت معي عناء هذا البحث بحلاوته ومرارته "زهرة شاهد

و إلى كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو من بعيد .

عائشة مسعودان

إهداء

إلى التي رسمت بحنانها طريقي ولا تزال والتي كللت بدعائها سماء رحلاتي ولا تزال إلى

التي كلما فكرت في رد حق تعبها علي انكسر خاطري أمام أكبر المستحيلات وهو رد

جميلها علي والدتي "فاطمة" أطال الله في عمرها

إلى الذي علمني حروف الحياة الأولى وفاضت عيناه بدمعه وشقائه وعطائه

"بن حرزالله" رحمه الله إلى أخواتي "نفيسة وزوجها "سعد" ، مريم، محمد ، وخاصة علي

إلى رياحين الجنة الصغار

إلى كافة بنات العم والعمات

إلى صديقاتي واخص بالذكر خضرة، رزيقة ، فاطمة ، نصيرة ، آمنة ، فاطمة ، حبيبة

والصديقة التي تقاسمت معي عناء هذه الرسالة عائشة

وإلى كل من يعرفني والذين وقفوا بجانبي من قريب أو بعيد لكم

جميعا أهدي عملي هذا.

زهرة شاهد

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر أنت المنعم والمتفضل

أتوجه بالشكر لكل من كان له الفضل من قريب أو بعيد في هذا البحث

بدءا بالأستاذ الفاضل : "حفصي عباس" الذي تشرفنا بإشرافه على هذا البحث

دون أن ننسى جميع أساتذة القسم

وكل الأصدقاء والزملاء

وإلى كل من ساهم في هذا البحث بكلمة أو إشارة أو ابتسامة

□

الملخص :

حظر التجوّل هو منع خروج النّاس وتجوّلهم بموجب أمر تصدره السّلطة الحاكمة وغالبا ما تلجأ إليه الحكومات الاستبدادية لتقييد الأفراد مثل ما حدث في الجزائر والبلدان العربية الأخرى: كمصر والعراق وغزة وغيرها ويعدّ زياد بن أبيه أوّل من فرض حظر التّجول.

وقد اختلف في حكمه بحسب اختلاف مصدره ما إن كان مسلما أو كافرا و أسباب فرضه.

أنواعه باعتبار الزّمان نوعان : جزئي وكلّي وباعتبار المكان نوعان : عام وخاص .

وكان لحظر التّجول انعكاسات على الدّين الإسلامي فأثّر سلبا في العبادات و المعاملات وأحكام الأسرة وغيرها .

ففي العبادات كان له الأثر البالغ في منع المصلّين من الصّلاة في المساجد خوفا على أنفسهم كصلاة العيدين وصلاة الجماعة والجمعة، أو أنّهم يضطرون في كثير من الأحيان إلى الجمع بين الصّلاتين بسبب الحظر .

ويكون أيضا سببا في تأخير دفن الميت، بحيث يمنع أولياء الميت من تجهيزه والإسراع في دفنه فيتعرّض للفساد وهذا مخالف للشّريعة.

كذلك الصّيام، فقد يمنع النّاس من الخروج من منازلهم وبالتالي من منع رؤية الهلال فلا يعلمون ما إن يتموا العدّة ثلاثين يوما أو يصوموا برؤية بلد آخر .

كما أثّر في أداء الزّكاة و زكاة الفطر فقد تتأجل أو تمنع، فيقع التأجيل في زكاة الفطر فتخرج متأخرة، أو يقع المنع في الزّكاة بسبب تلف المال مثلا نتيجة الحظر.

كذلك الإعتكاف و مناسك الحج، فقد يخرج المعتكف من معتكفه ويقطع اعتكافه بسبب الحظر، أو يقع إحصار الذي هو عارض قهري يمنع الحاج أو المعتمر من الوصول إلى الشّعائر المقدّسة والقيام بأحكامهما وهذا متحقق في حظر التّجول .

أمّا في مجال المعاملات فكان تأثيره عدم سيرها بحسب شرائطها و أركانها وضوابطها بل والأكثر من ذلك أنّه أثر في العقود اللازمة كخيار الشّرط أو خيار العيب أو عقد الإجارة وغيرها.

إضافة إلى أنّه قد أثّر في أحكام الأسرة التّي تعدّ نواة المجتمع ورئته وركيزته فمثلا : ولاية النّكاح قد يمنع الولي من حضور النّكاح بسبب الحظر والمعروف أنّه لايجوز نكاح من غير ولي، زد على ذلك أنّه قد يقع خلاف في العدل بين الزّوجات بسبب الحظر وعليه احتمال وقوع اختلال في العدل بينهنّ بحيث يمنع من الذّهاب إلى الأخرى بسبب الحظر فيضطرّ إلى البقاء عند الأولى و أخيرا قد أثّر أيضا في الإحداد إذ من المفروض بل و لابد من الزّوجة أن تحتدّ في بيت زوجها فتضطرّ بسبب الحظر إلى الإحداد في غير بيته.

Summary:

The curfew is to prevent that wandering people under issued by the decision-making authority is often resorted to authoritarian governments to limit individuals such as what happened in Algeria and other Arab countries: as the Egypt, Iraq, Gaza and the other is Ziad bin his father first to impose a curfew.

He differed in his decision on the basis of his source, whether he was a Muslim or an infidel and the reasons for his imposition.

The types of weather are of two types: partial and holistic and considering the place in two types: public and private.

The curfew had repercussions on the Islamic religion and had a negative impact on acts of worship, family and other issues.

In the acts of worship, it has had a profound impact in preventing worshipers from praying in mosques, fearing for themselves a prayer of prayer and Eid in the congregation and on Fridays, or they are often forced to combine prayers because of the ban.

It is also a reason to delay the burial of the deceased, so that the deceased's parents are prevented from treating him and hastening his burial.

As well as fasting, can prevent people from leaving their homes and thus prevent the crescent's vision do not know when they are thirty days or fast to see another country.

It also affects the performance of zakat and zakaat al-fitr, it can be delayed or prevented, and the delay in the payment of zakaat al-fitr is delayed.

As well as the godly retreat and rituals of the Hajj, the holy of holies of the Sanctum go out and cut off his godly retreat because of the ban, or block, which is a compelling spectator prevents Haj or Umrah from access to sacred rites and make their arrangements and this audit in the curfew is located.

In the area of transactions, the effect of non-functioning according to their ribbons, pillars and controls, and more, affected the necessary contracts, such as option condition or option default or lease and other.

In addition, it has an impact on the provisions of the family, which is the core of society and the lungs and society based on the example: the state of marriage may prevent the guardian to attend the wedding because of prohibition and known that they are not allowed to marry without a guardian, moreover, it can be found elsewhere in justice between women because of the prohibition and the possibility of an imbalance of justice between them of way to prevent going to another because of the ban is forced to stay at the first and finally can also have an impact in mourning because of the embargo, and even to be a woman Tand in the her husband's house because of the ban are forced into mourning in the house

مقدّمة

مقدّمة:

الحمد لله لم يزل عليا ولم يزل في علاه سميّا قطرة بجودة تملأ الأرض رِيّا، نظرة من عين رضاه تجول الكافر وليّا، الجنة لمن أطاعه ولو كان عبدا حبشيا والنّار لمن عصاه ولو شريفا قريشيا، أنزل على نبيه ومصطفاه قولاً بهيا ﴿ تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴿63﴾ ﴾ سورة مريم 63.

أمّا بعد: قال الشّافعي:

تَغَرَّبْ عَنِ الأَوْطَانِ فِي طَلَبِ العلا وَسَافِرْ ففِي الأَسْفَارِ خَمْس فَوَائِد.
تَفَــرُّجُ هَــمٍّ واِكْتِسَــابُ معيشــةٍ وعِلْــم وآدَاب وَصُــحبة مَاجــدٍ.

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى الرِّسالة السّماوية على محمّد الأمين صلّى الله عليه وسلّم ليكون للعالمين بشيرا ونذيرا، ومن الحكمة الإلهية أن تكون خاتمة الشّرائع متّصِفة بصفة الكمال والشّمول والوضوح والعالمية، فما من حادثة تحدث ولا نازلة تنزل بالمسلمين إلّا وفيها أنزل الله على رسوله صلّى الله عليه وسلّم من الوحيين المتلازمين كتلازم شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدا رسول الله والقرآن الكريم والسّنة، فقد تطرقوا لكل صغيرة وكبيرة حتّى يعيش المسلم ويتكيف مع العالم المليء بالفتن ما ظهر منها وما بطن بعقلية اسلامية محافظة تضمن حضوره وشخصيته.

أهمية الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع من اللوازم المستجدة المتعلقة بحياة الانسان وتحركاته خاصة اليوم في ظل الضغوطات التي يعيشها العالم اليوم كما أنه موضوع الساعة فقد أصبح واقعا ملموسا ومحمولا، فالمسلم يعيش في ضغط رهيب لذلك لابد من تسليط الضوء على هذا الموضوع حتى نعرف كيف نتعايش مع هذا الوضع الصّعب ونعرف أحكامه الفقهية وأن لا نقع في الحرام ونعيش في طمأنينة وهدوء وبطريقة ترضيه عزّ وجلّ.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن اعتباطيا وإنّما لأسباب ودوافع أدّت بنا إلى خوض غمار هذا البحث نذكرها فيما يلي:

-التعرف على مدى مرونة ويسر الشريعة الاسلامية لأن الضرورات تبيح المحظورات.

- أن نتعاطف مع إخواننا الذين يعيشون هذا الوضع المأساوي المزري المستمر كأضعف إيمان.

- الفضول العلمي واكتشاف أسرار الشّريعة الإسلامية في أصعب المواقف التي يمر بها المسلم في حياته.

- أنّ هذا الموضوع جديد ومعاصر ومحاولتنا فيه هو انتصار لنا وفخر، تحضيرا للأفضل.

- السّير على خطى العلماء كأقلّ شيء.

- التّوضيح للحاقدين على الشريعة الإسلامية بأنّها معقّدة لا تصلح اليوم، بل العكس اليوم ببحثنا هذا نقدم صفحة للحاقدين على المسلمين.

- الأوضاع السّياسية المزرية في الدول العربية أشعلت لنا شرارة هذا الموضوع والبحث فيه.

إشكالية الموضوع: والإشكال المطروح: ما هو حظر التّجول؟ وما تأثيره على الفقه الإسلامي؟

ما الأسباب المؤدية إلى هذا الحظر؟ وما أنواعه؟ وما هو حكمه؟ وهل له تأثير على العبادات فقط، أم أنه يتعدّى إلى المعاملات وأحكام الأسرة؟ وهل نستطيع القول أنه يؤثر على كلّ شيء يتعلّق بالمسلم في علاقته مع ربّه وعلاقة الانسان بأخيه الانسان؟ وهل نبقى

مكتوفي الأيدي أمام هذا الأمر؟ أم أننا نتمرّد على كل هذا ونواصل كفاح الحياة؟ وما موقف الإسلام من كلّ هذا؟.

أهداف الموضوع:

- التعرف على الأحكام الفقهية لهذا الموضوع في جميع العبادات والمعاملات.
- إبراز مدى مرونة الشّريعة الاسلامية وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان.
- اكتشاف حياة المسلم وسط هذا الوضع المزري.

الدّراسات السّابقة:

إنّه ومن خلال رحلتنا مع البحث ومحاولة إيجاد المعلومات المتعلّقة بهذا البحث من أجل أن نخرجه بشكل لا بأس به لم نجد مذكرات ولا كتبا ولا رسائل حسب اطّلاعنا إلا أنّنا وجدنا بحيّثا بعنوان "ملخص بحث الأحكام الفقهية المتعلّقة بحظر التّجول للباحث سعيد بن سالم آل حرفوف" يغني من جوع لكنّه لا يسمن أخذنا منه أسطر محدودة وهنا نُنَوِه وبشدّة أن يكون هذا الموضوع محل اهتمام الطلبة الباحثين لأنّ فيه الخير الكثير، ونحن اليوم بدورنا فتحنا نافذة متواضعة له، وننصح بتسليط الضوء عليه والتنقيب فيه.

المنهج المتّبع:

المنهج الاستقرائي وذلك من خلال دراسة الكتب والمُؤلفات التي لها صلة بهذا البحث والعمل على تهميشها ونسب كل معلومة لأصحابها بكلّ أمانة علمية بعيدا عن السّرقات التي لا تليق بالباحث، فقد اعتمدنا الشّفافية والنزاهة في بحثنا وإن كان جهدًا من عبد فقير لا حول ولا قوة له إلّا بالله وقد اتّبعنا ما يلي:

-رجعنا إلى المصادر التي هي ذات الصلة بالبحث التي وضّحت حظر التّجول وأثره في الشّريعة.

- عزونا الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

– وأخرجنا الأحاديث النبوية بذكر اسم المرجع الذي ورد فيه الحديث ثمّ اسم الكتاب.

– انتقينا آراء العلماء مع التّعريف بغير المعروفين منهم واكتفينا بشهرة المشهورين.

– سجّلنا أهم نتائج البحث وهو عرض موجز لما توصّلنا إليه في حظر التّجوّل وأثره في الفقه الإسلامي.

تفصيل منهجية البحث:

حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة وذلك من خلال تقسيم المادة العلمية إلى فصلين سبقتهما مقدّمة وتلتهما خاتمة، حيث ذكرنا في المقدّمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، إشكالية البحث المتّبع، أهدافه، المنهج المتّبع، تفصيل منهجية البحث، صعوبات البحث، وخطّة البحث.

صعوبات البحث:

أثناء بحثنا هذا تلقّينا العديد من الصّعوبات أهمّها:

–صعوبة ضبط المعلومات لأنّنا لم نجد كتبا أو مذكّرات تحمل عنوان هذا البحث ممّا زادنا توترا ومخافة من ندرة المراجع والمؤلفات والكتب والبحوث.

– قمنا بعملية بحث واسع في كلّ الكتب المتعلّقة بالفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات وجنايات وفقه الأسرة، كلّ هذا أخذ وقتا كبيرا وجهدا عريضا نسأله سبحانه أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

– وجدنا بعض العلماء غير المعروفين لندرة المراجع في هذا الحث ممّا شقّ علينا التّعرف عليهم لعدم شهرتهم وأن نشهد لهم بالعلم الغزير أثناء تعرّفنا عليهم، وقد سرنا في هذا البحث بحماس وهمّة وبمعونة الله عزّ وجلّ.

خطّة البحث:

مقدّمة.

الفصل الأوّل: ماهية حظر التّجوّل.

المبحث الأوّل: تعريف حظر التّجوّل ونشأته.

المطلب الأوّل: تعريف حظر التّجوّل.

الفرع الأوّل: حظر التّجوّل لغة.

الفرع الثّاني: حظر التّجوّل اصطلاحا.

المطلب الثّاني: حالات فرض حظر التّجول.

الفرع الأول: إنْ كان سببه أمنيا سياسيا.

الفرع الثّاني: إنْ كان سببه أمنيا صِحّيا.

المطلب الثّالث: نشأة قانون حظر التّجول (أوّل من فرضه).

المبحث الثاني :انواع حظر التجول واسبابه

المطلب الاول: أنواع حظر التّجوّل.

الفرع الأوّل: الحظر الصحي.

الفرع الثّاني: الحظر الأمني (المكاني والزّماني).

المطلب الثاني : اسباب فرض حظر التجول

الفصل الثّاني: أثره في الفقه الإسلامي.

المبحث الأوّل: أثره في العبادات.

المطلب الأوّل: منع الآذان في المساجد.

المطلب الثّاني: صلاة الجماعة والجمعة.

المطلب الثّالث: صلاة العيدين.

المطلب الرّابع: الجمع بين الصّلاتين.

المطلب الخامس: الإسراع بتجهيز الميّت ودفنه.

المطلب السّادس: في الصّيام.

المطلب السّابع: في زكاة الفطر.

المطلب الثّامن: في التّمكن من آداء الزّكاة.

المبحث الثّاني: أثره في الاعتكاف والمناسك.

المطلب الأول: في أحكام الاعتكاف.

المطلب الثّاني: في الإحصار.

المبحث الثّالث: أثره في المعاملات.

المطلب الأوّل: ما يتعلّق بخيار الشّرط.

المطلب الثّاني: ما يتعلّق بخيار العيب.

المطلب الثّالث: أثره في الإجارة.

المبحث الرّابع: أثره في أحكام الأسرة.

المطلب الأوّل: فيما يتعلّق بالولاية في النّكاح.

المطلب الثّاني: فيما يتعلّق بالمبيت والعدل بين الزّوجات.

المطلب الثّالث: في الإحداد في غير بيت الزّوج.

المبحث الخامس: التّكييف الفقهي المترتّب على حظر التّجوّل.

المطلب الاول : ان يكون الحاكم عادلا مسلما

المطلب الثاني : ان يكون الحاكم ظالما وجائرا في فرضه للحضر

خاتمة وتطرقنا فيها إلى ما يلي:

- أهم نتائج البحث والتّوصيات للطّلبة الباحثين.
- ملحق الأعلام.
- سرد الآيات والأحاديث.
- سرد المصادر والمراجع.

الفصل الأول

ماهية حظر التّجوّل

المبحث الأوّل: تعريف حظر التّجوّل ونشأته.

المبحث الثاني :انواع حظر التجول واسبابه

المبحث الأوّل

تعريف حظر التّجوّل ونشأته.

المطلب الأوّل: تعريف حظر التّجوّل.

المطلب الثّاني: حالات فرض حظر التّجول.

المطلب الثّالث: نشأة قانون حظر التّجول (أوّل من فرضه).

المبحث الأول: تعريف حظر التجول ونشأته.

يعتبر حظر التّجول من أهم الأنظمة الاستثنائية التّي تفرضها السّلطة الحاكمة على سكان منطقة معينة في زمان ومكان محددين نظرا لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تتعرض لها البلاد أو جزء منها، وذلك بتدابير وطرق مستعجلة بشروط محددة ولحين زوال التّهديد.

المطلب الأوّل: تعريف حظر التّجوُّل.

الفرع الأول حظر التّجول لغة:

حَظَرَ، الحَظْر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور المحرم ،حظر الشيء يحظره حظرا وحظارا وحظر عليه منعه، وكل ما حال بينك وبين شيء، فقد حظره عليك[1] ،وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورٗا ٢٠﴾[2] ،وحظر عليه حظرا : حجر ومنع[3] .

التجول: جَوَلَ :جَالَ في الحرب جولة وجَالَ في التطواف يجول جولاً، وجولاناً وجؤولاً، والتجوال: التطواف، وجولت البلاد تجويلا أني جلت فيها كثيرا، وجول في البلاد أي طوف[4].

حظر التجول: منع التجول أي منع خروج الناس وتجولهم بموجب أمر تصدره السلطة الحاكمة[5].

---

[1]–جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، دط، دت، ج4، ص 202 .

[2]–سورة الاسراء الآية 20.

[3]–سيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس، تح:د. محمود محمد الطناحي،د.ط،1413ه/1993م، ج28 ص 247.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، ج11 ص 131.

[5]–أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة مصر، ط1 1429ه/2008م، ج1، ص 424.

الفرع الثّاني: حظر التّجوّل اصطلاحا: هو الأمر الصادر إلى سكان مدينة أو منطقة معينة من قبل سلطات الأمن المختصة، وغالبا من السلطة العسكرية بالتزام، المنازل وعدم الأمن، ولاسيما في حالة إعلان الأحكام العرفية.

وحظر التجول إجراء غير ديمقراطي، غالبا ما تلجأ إليه الحكومات الاستبدادية لتقييد حرية معارضيها أو تسهيل القبض عليهم أو المحافظة على مواطنيها ، كما أن سلطات الاحتلال تستعمله باستمرار للتضييق على مقاومة المدن والتمكن من ملاحقة الثوار، وبالرغم من أن هذا الإجراء قد وضع أصلا لمتطلبات الحرب وكإجراء وقائي ضد غارات العدو وكحماية للمدنيين ضد أخطار الحرب إلا أنه أصبح يستعمل أكثر فأكثر كوسيلة قمعية مباشرة ومثال ذلك فلسطين المحتلة، الفيتنام أثناء الإنقلابات وغيرهما ...[1].

و يختلف باختلاف المصدر له؛ فان كان المصدّر له كافرا في بلاد اسلامية ففرضه حرام وهو اعتداء وظلم ويجب وجوبا حتميا على المسلمين جميعا السعي لرفعه بشتى السبل؛ ورفعه نوع من الجهاد المشروع.

وان كان المصدر له مسلما فيختلف الحكم باختلاف الاسباب التي ادت الى فرضه وبيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الثّاني: حالات فرض حظر التّجول :

الفرع الأول: ان كان سببه أمنيا سياسيا: فلا يخلو من أحوال:

الحالة1: إن يتيقن المصدر له وقوع مفاسد أعظم من فرضه، أو يغلب على ظنه ،مثل المظاهرات الغير سلميه ،أو السعي للانقلاب على السلطة ،أو اتفاق جماعات على السعى

[1]–ينظر: عبدالوهاب الكيالي ،موسوعة السياسة، مراجعة وتنقيح رشاد بيبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر دار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت لبنان،دط، دت، ج2، ص551.

في إزهاق الأرواح أو إفساد الممتلكات ،ونحو ذلك فإنه في هذه الحاله يجب عليه أن يفرضه ويصدره، سدّا للذريعة وحفاظا على الدولة،و الأرواح والممتلكات.

الحالة2: أن لايتيقن وجود تلك المفاسد بل يشك في وجودها ،فهنا تعارضت مفسدتان لا يعلم أيهما أعظم ،وأولها فرض الحظر ومنع الناس من الخروج لعبادتهم ،ومصالحهم، ثانيتها خشيه وقوع المفاسد التي قد تؤدي الى الإخلال بالأمن وإزهاق الارواح، وإفساد الممتلكات.

فهنا الامر يعود الى اجتهاد الحاكم والى أهل الحلّ والعقد والاختصاص ومتى ما صدر وجب على الناس التقيد به وعدم مخالفته.

الحالة3: أن يتوهم المصدر له وجود مفاسد ،أو يصدره تعسفا، فإن فرضه في مثل هذه الاحوال حرام لايجوز، لما في ذلك من التضييق على الناس، وفوات عباداتهم وضياع مصالحهم، والمخالف له في هذه الحالة لا يعد عاصيا، وعلى أهل الحل والعقد السعي لرفعه،لما في ذلك من الضرر البالغ على الناس ،وقد تظافرت النصوص من الكتاب والسنة،على رفع الحرج ودفع الضرر.

الفرع الثّاني: ان كان سببه أمنيا صحيّا :إذا تيقن المصدر له وأهل الاختصاص:وجود المفسدة أو كانت المصلحة متيقنة أو راجحة في فرضه فيجب حينئذ إصداره حفاظا على أرواح الناس[1].

[1]–صيد الفوائد ،ملخص بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول الباحث :سعيد بن سالم آل حرفوف. www.saaid.net

المطلب الثالث : نشأة قانون حظر التجول(أوّل من فرضه).

تمر الكثير من البلدان بظروف استثنائية تفرض عليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المطلوبة للوقاية من الأخطار المحتملة ومن البديهي أن أغلب دول العالم تتدارك مقدما وقوع مثل هذه الظروف الإستثنائية لديها كحالات الحرب أو التهديد بها أو معالجة آثارها أو الإضرابات الداخلية الخطيرة أو الكوارث الطبيعية كالفيضانات والأوبئة .وهذه الظروف الإستثنائية تستلزم فرض الأحكام العرفية –حالة الطوارئ– من قبل السلطة التنفيذية لحفظ الأمن الداخلي ،وتيسير أمور الدولة ،وهذه الأحكام تشتمل على جملة من الإجراءات والتي منها حظر التجول[1]، وعليه سنعطي نبذة مختصرة عن نشأة حظر التجول في الجزائر :

يتم تقييد حرية التنقل في أثناء سريان إحدى حالات الضرورة المتعلقة بالظروف الإستثنائية المهددة لأمن وسلامة البلاد غالبا بموجب إجراء فرض حظر التجول ،كما في الجزائر قد تم فرض حظر التجول ليلا بدءا من الساعة العاشرة حتى الساعة الخامسة صباحا وذلك بموجب البيان الصادر في 06 جوان 1991 .عن السلطة العسكرية المكلفة بحالة الحصار، حيث استثنى بعض الفئات مثل أعوان الحماية المدنية ،عمال مؤسسة الكهرباء والغاز ،ويقول في هذا الصدد الأستاذ غضبان مبروك معاتبا قصور البيان في عدم استثناء المسافرين أيضا ،حيث يرى أنه قد يتعرض المسافر للقبض جراء وصوله المتأخر إلى المحطة قادما من ولاية أخرى ،وتم رفع تعليق حظر التجول في بيان صادر في 16 جويلية 1991، يبدأ سريان التعليق من اليوم الموالي في منتصف الليل .كما تم تطبيقه في مناسبة حالة الطوارئ أيضا ذلك بقرار صادر عن وزير الداخلية في 30نوفمبر 1992 يتضمن حظر التجول والولايات المطبق فيها ،وقد حددت المادة الأولى منه وقت حظر التجول، والولايات المطبق فيها :"تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 92 –44 المؤرخ في

[1]– صلاح عبد الهادي، بحث الأحكام العرفية في العراق، شبكة رواد المعرفة
http://www.rooad.net

09 فيفري 1992، والمذكور أعلاه يعلن ابتداء من 05 ديسمبر 1992 ،من الساعة العاشرة والنصف ليلا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا على تراب ولايات: الجزائر والبليدة وبومرداس وتيبازة والبويرة والمدية وعين الدفلى "، واستثنى في مادته الثانية بعض المستخدمين والذين يملكون رخصة أمر بمهمة بصفة استثنائية للقيام بنشاطاتهم المهنية أي أنهم يمكنهم التنقل، وحاولت السلطات أن تكون ليّنة بالسّماح للمواطنين الرّاغبين في التّنقل بتقديم طلب ترخيص طبقا للمادة 03 من القرار وتعتبر رخصة التنقل شخصية تسمح لحائزها بالتنقل بصفة استثنائية في حالة الضرورة القصوى أثناء فترة حظر التجول[1].

و يرى بعض المؤرخين أنّ أوّل من ساس سياسة حظر التجول هو زياد بن أبيه [2] عندما كان واليا على الكوفة ،حيث استعمل زياد على شرطته عبد الله بن حصن ،فأمهل النّاس حتى بلغ الخبر الكوفة وعاد إليه وصول الخبر إلى الكوفة ،وكان يؤخر العشاء حتّى يكون آخر من يصلّي ،ثمّ يصلّي ،يأمر رجلا فيقرأ سورة البقرة ومثلها ،يرتل القرآن فإذا فرغ أمهل بقدر مايرى أنّ انسانا يبلغ الحريبة ،ثم يأمر صاحب شرطته بالخروج فيخرج ولا يرى انسانا إلاّ قتله قال :فأخذ ليلة أعرابيا فأتى به زيادا فقال : هل سمعت النّداء ؟(أي نداء حظر التجول ليلا) قال :لا والله ،قدمت بحلوبة لي، وغشيني الليل ،فاضطررتها إلى موضع

[1]–زراق حسين ،تشريع الضرورة في دساتير دول المغرب العربي، بإشراف الأستاذة تريعة نوّارة كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس سنة 2015–2016–ص68.

[2]– زياد بن أبيه ت 53هـ وهو زياد بن عبيد الثقفي وهو زياد بن سمية وهي أمه وهوزياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية لأنه أخوه كانت سمية مولاة للحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب يكنى أبا المغيرة ولد عام الهجرة وأسلم زمن الصديق وهو مراهق وهو أخو أبي بكرة الصحابي لأمه .كان كاتبا لأبي موسى الأشعري زمن امرته على البصرة .سير أعلام النبلاء للذهبي، ص 1732.

،فأقمت لأصبح ،ولا علم لي بما كان من الأمير .قال أظنك والله صادقا ،ولكن في قتلك صلاح هذه الأمة ثمّ أمر به فضربت عنقه[1].

لذلك يعتبر زياد أوّل من منع التجول وذلك بمنع العامّة من الخروج من منازلهم ليلا وكان يأمر صاحب شرطته بالخروج فيخرج ولايرى إنسانا إلا قتله [2].

[1]– أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك ،تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف بمصر القاهرة ،ط 02، 1119هـ،ج 5، ص 222 .

[2]– الدّكتور علي محمد الصلاّبي، الدّولة الأموية: عوامل الازدهار وتداعيات الإنهيار، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 2 ،1429هـ-2008م، ج1،ص 293.

المبحث الثاني

أنواع حظر التجول وأسبابه

المطلب الأول: أنواع حظر التّجوّل

المطلب الثاني: أسباب فرض حظر التجول

المبحث الثاني : أنواع حظر التجول وأسبابه

المطلب الأول: أنواع حظر التّجول .

الفكرة المتداولة والشّائعة عند النّاس على قانون حظر التّجول هي دائما ما تتعلّق بأسباب أمنية تهدّد أمن وسلامة البلاد ومواطنيها، الذّي تفرضه السّلطة الحاكمة كإجراء وقائي منها ضدّ هذا التّهديد لكن حظر التّجول يتنوع تبعا لأسباب فرضه.

الفرع الأوّل: الحظر (الحجر) الصّحّي:

إنّ من تعاليم الإسلام الوقائية عزل المريض بالمرض المعدي في البيت أو المستشفى ،وعدم اختلاطه بغيره من الأصحّاء حتّى لا تنتقل إليهم العدوى .فإذا كان عاملا في مصنع أو تلميذا في مدرسة ،أو حتّى من يركب في المواصلات العامّة عليه إذا كان مرضه معديا أن يراعي الله في صحّة النّاس، وأن يعتزل مجالسهم وأن لا يختلط بهم حتّى يشفيه الله ،وحتّى لا يعطّل العمل والإنتاج. أو يبتلى غيره بالمرض عن أبي سلمة سمع أبا هريرة يقول قال النّبي صلى الله عليه وسلم: "لا يوردنّ ممرّض على مصح[1] " أي لا يدخل المريض على الأصحّاء ،فينقل إليهم العدوى .

وفي نفس الوقت الذي يأمر فيه الإسلام بعزل المريض المعدي وعدم دخوله على الأصحّاء فإنّه يأمر الأصحاء بدورهم بالبعد عنه إلى أن تزول عنه مظاهر العدوى ويصبح غير ناقل للمرض، وفي هذا يقول النّبي صلى الله عليه وسلم :"أنّ من القرف التّلف "[2].

---

[1]– رواه البخاري[الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق، بيروت ،طبعة جديدة ،1423ه/2002م] كتاب الطّب : باب لا هامة(5771 ،ص1461) رواه أبي داود في السنن[الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1408ه/1988م] كتاب الطّب :باب في الطيرة (3911، ص702).

[2] – أبي داوود، كتاب الطب: باب في الطيرة(3923، ص704).

والقرف هو مقارفة المريض أي ملامسته والاحتكاك به، والتلف هو الهلاك أي العدوى.

وقد سنّ الإسلام مبدأ الحجر الصّحّي أي عزل المريض الذي لا يرجى شفاؤه عن النّاس ورخّص للنّاس في عدم السّلام عليه، أو الاختلاط به .فقد جاء إلى الرسول وفد من البادية لكي يبايعوه وبينهم رجل مصاب بالجذام فرفض رسول الله أن يدخل المجذوم في مجلسه أو يبايعه باليد وأرسل إليه من يقول له :"أبلغوه أنّا قد بايعناه فليرجع " وهو مثل رائع في تغليب العقل على العاطفة والمنطق العلمي على المجاملات ومن أقوال الرسول في هذا :"اجعل بينك وبين المجذوم قدر رمح أو رمحين ".

والاسلام يضع قاعدة صحية خطيرة في التعامل مع المرض الوبائي كالكوليرا والطاعون والجدري .وتتلخص هذه القاعدة في قول الرسول :"إذا سمعتم بالوباء بأرض فلا تقدمو عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه " وهذه القاعدة لا تختلف عن أحدث التعاليم العلمية في عصرنا الحديث ،فالمتبع في وزارات الصحّة أنّه إذا وقع وباء كالكوليرا أو الجدري في أيّ مدينة يضرب حولها نطاق عازل محكم ،و يمنع النّاس من الدّخول إليها تحت أي ظرف من الظّروف إلاّ رجال الصحّة، ومن يقتضي الأمر دخولهم تحت الإشراف الصّحّي وفي نفس الوقت يمنع خروج أي إنسان أو حتّى سيارة ولو كانت تحمل الصحف والكتب من داخل المدينة إلى خارجها [1] .

الفرع الثّاني: الحظر الأمني: وهو الذي يتم فرضه لبسط الأمن الخارجي أو الدّاخلي للبلد، وهذا الأخير نوعان :

أوّلا: الحظر المكاني: وينقسم إلى قسمين :

أ.من حيث الشمول : وهذا يتنوع إلى نوعين :

[1] – أحمد شوقي الفنجري ،الطّب الوقائي في الإسلام، تعاليم الاسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، 1991م، ص36–37 .

1- الحظر العام : وهذا يشمل فرض الحظر لجميع أرجاء البلد ودون إستثناء كما أعلن مجلس الوزراء العراقي عن حظر تجوال شامل في عموم العراق يوم السبت الموافق 13 أفريل 2013

بحجة إجراء التصويت الخاص لانتخابات مجلس المحافظات [1]

2-الحظر الخاص :وهو شامل لبعض المناطق أو المحافظات دون غيرها كفرض حظر التجوّل على المنطقة التي تتعرض لتهديد أمني كما أعلنت قيادة شرطة ذي قار العراقية عن فرض حظر التجوّل من السّاعة الواحدة صباحا وحتّى الساعة الرابعة فجرا[2] وكحظر التّجول يوم 31 أوت 2013على منطقة جرف الصخر شمالي بابل [3]،كذلك الحظر بعد التفجير الذي استهدف مسجد سارية شرق بعقوبة في محافظة ديالي من يوم الجمعة 17أيار 2013 [4]، والبيان الذي أصدرته السّلطة العسكرية في 06 -06 -1991 الذي جاء فيه على الخصوص "تطبيقا للمرسوم الرئاسي " رقم 91-191 المؤرخ في 04-06-1991 من الساعة الحادية عشرة ليلا إلى غاية الثالثة والنصف صباحا ،وذلك بالولايات الآتية (الجزائر البليدة ،بومرداس ،تيبازة) وبناء على ذلك يمنع تجول الأشخاص في الطرقات والسّاحات العمومية، ومن خلال ما يمكن أن نستشّفه من هذا البيان أنّه حدّد التوقيت الذي يرى فيه حظر التجول وكذا المناطق التي سرى فيها حظر التجول ،بحكم أنّ هذه المناطق كانت مسرحا لأعمال الشغب والتّخريب، التي أدت إلى إعلان حالة الحصار ،كما أننا

[1]- وكالة الأخبار العراقية واع. http://www.irq4all.com الاحد 17 فيفري 2018 ، 14:30

[2]- موقع جريدة النّاصرية اليوم . أحد 17 فيفري 2018 ، 14:25

[3]عراق برس .http ://3w.iraqpress agency.com الاحد 17 فيفري 2018 ، 14:42

[4]السومرية نيوز http://3w.yaqin.nws الاحد 17 فيفري 2018 ، 14:50

نلاحظ على سبيل الإستثناء أنّه لم يكن مطلقا إذ وردت في نفس البيان بعض الإستثناءات تتعلق ببعض الأعوان المرخص لهم بمزاولة نشاطاتهم المهنية[1].

ب. من حيث الموقع : ينقسم هذا النّوع إلى نوعين:

1-الحظر البرّي :وهو ما يحظر سير النّاس وتجولهم ،وهو موضوع البحث .

2-الحظر الجوي : وهو ما يمنع فيها تحليق الطائرات في أجواء منطقة معينة قد تشمل دولة ما، ويكون ذلك استنادا إلى قرار من مجلس الأمن الدّولي لكن بعض الدّول اتخذت قرارات فردية بحظر الطيران كما حدث في العراق في أوائل تسعينيات القرن الماضي ويتطلب فرض الحظر الجوي للدولة المستهدفة وأحيانا تدمير مضادات الطائرات لذلك البلد ومن آثار الحظر حرمان القوات الجوية للبلدان من سيادتها الجوية على أراضيها، وإفساح المجال لقوات أخرى بالتحرك في الأجواء على حساب صاحب الأرض والإضرار الكبير بالحركة الاقتصادية وحرية النقل الجوّي[2].

في أوائل تسعينيات القرن الماضي عوقبت ليبيا بالحصار الاقتصادي والحظر الجوّي،بعد اتهام الليبيين بالضّلوع في تفجير طائرة أمريكية فيما عرف بقضية لوكربي .ونص القرار رقم (748) المؤرخ في 31مارس –آذار 1992 على عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه ،أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى ليبيا أو قادمة منها ،ما لم تكن الرّحلة المعينة قد نالت على أساس وجود حاجة إنسانية هامّة موافقة لجنة مجلس الأمن كما حظر القرار تزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات وتوفير خدمات

[1]– سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، الأستاذ بوكرا إدريس كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجيستار في القانون العام الفرع القانوني الدستوري السنة الجامعية 2004م-2005م ،ص58.

[2]–الموسوعة الحرة .https://ar.m الأحد 18 فيفري 2018 ، 13:25

الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية، ومنح شهادة الأهلية للطيران إلى الطائرات الليبية ورفع الحظر بقرار من مجلس الأمن في سبتمبر –أيلول – 2003.

وفي يوم الجمعة 18-03-2011 وافق الأمن الدّولي على قرار مشروع بفرض حظر جوي على ليبيا بسبب استخدام النظام الليبي الطائرات الحربية لقمع المظاهرات في ليبيا المطالبة بإسقاط نظام معمر القذافي تمت الموافقة على القرار الذي تقدمت به كل من بريطانيا وفرنسا والمجموعة العربية بأغلبية عشرة أصوات مقابل امتناع خمسة أعضاء عن التّصويت منها روسيا والصين وألمانيا.

اليمن :أعلنت السعودية بعد الطلب من الرّئيس اليمني الشرعي عبد ربّه منصور هادي أجواء اليمن منطقة محظورة أثناء عملية عاصفة الحزم بعد احتلال الحوثي لجزء من اليمن .

الو.م.أ أثناء أحداث 11 سبتمبر 2001 اعتبرت معظم الأجواء في الو .م .أ مناطق يحظر التحليق فيها[1] .

ثانيا : الحظر الزّماني: وهو فرض حظر التجول لفترة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيرا على الأمن ،وقد تكون مدة الحظر قصيرة الوقت أو طويلة ويقسم إلى قسمين :

1-جزئي :ومثاله حظر التجول الذي تمّ وضعه في عهد الجمهورية الفرنسية الثانية عام 1849-لمواجهة الحرب الأهلية في الدّاخل ،فإنّ فرنسا لم تستعمله لمدة طويلة إلاّ أربع مرّات :الأولى في ديسمبر 1852بمناسبة الإنقلاب الذي حمل نابليون الثالث إلى الحكم واسقاط الجمهورية الثانية .

والثّانية في سنة 1870 الحرب الألمانية، الثالثة في سنة 1914عند بداية الحرب ع 1بينما الرابعة في 1939عند بدئ الحرب ع 2.

[1]-الموسوعة الحرة https://ar.m. الأحد 18 فيفري 2018 ، 13:25

كذلك حظر التجول في الجزائر بالتحديد :بسكرة والوادي في يوم 11-04-1955 ومنع عبور الأسلحة من ليبيا إلى الأوراس .و باتنة كما صادقت الجمعية الوطنية الفرنسية على قانون آخر استثنائي لتدعيمه فكان تطبيقه على الجزائريين المقيمين بفرنسا ،فجاء قرار تمديده لمدة ستة أشهر في يوم 03 أوت، ومنع تطبيقه روبير لاكوست يوم 17 مارس 1957 ابتداء من السّاعة الثامنة ليلا إلى الخامسة صباحا[1] .

2-كلّي : ومثاله حظر التجول الذي تم إعلانه في سائر البلاد ،كما حدث في تونس بموجب الأمر عدد واحد لسنة 1984مؤرّخ في 03 جافني 1984 تمّ إعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية وتبع هذا الأمر صدور أمر عدد 02 لسنة 1984 المؤرخ في 03 جافني 1984: يتعلق بمنع المظاهرات والجولان بكامل تراب الجمهورية وجاء في مضمونه ما يمس بالحريات العامة :

1-منع كل تجمع يفوق ثلاثة أشخاص بالطريق العام وبالسّاحات العامّة .

2-حظر التجوّل على الأشخاص والسّيارات ابتداء من السّاعة السادسة مساء إلى السّاعة الخامسة صباحا[2].

يوم 30 أوت 1955، والذي بدوره يمنع المواطنين من الخروج بدون إذن خاص وغير حامل لإشارة مخصصة فيقتل إذا وجد بعد السّاعة السّابعة مساء في الشارع[3].

[1]- بعيسى وفاء، السّياسة الفرنسية في قمع الثورة الجزائرية ،المصالح الإدارية المتخصصة "انموذجا"1955-1962 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ ، إشراف نفطي وافية 2013-2014م .ص10.

[2]-زراق حسين مرجع سابق، ص68.

[3]-زراق حسين مرجع سابق ص10.

المطلب الثاني: الأسباب الدّاعية إلى فرض حظر التّجول :

من الأسباب التي توجب على الحاكم والجهاز التنفيذي في الحكومة منع النّاس من التّجول ليلا أو نهارا، هي :

1-تعرّض الأمة إلى خطر خارجي من غارة عدائية، أو إعلان حالة الحرب، أو التهديد بوقوعها بقول الإمام الماوردي:

من مهام الخليفة ومسؤولياته (تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدّافعة حتّى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم ،أو معاهدا دما)[1]

2- حدوث خطر داخلي يهدد الأمن العام للأمة كالحرب الأهلية، أو أحداث شغب أو فتنة تعصف بالأمة ،ودعوات إلى التجمهر السلمي أو غير السلمي في البلاد التي تمنع ذلك.

يقول الإمام الماوردي: من مهام الخليفة ومسؤولياته (حماية البيضة والذّبّ عن التّحريم ليتصرّف النّاس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال)[2].

3- انتشار وباء ومرض خطير يهدّد حياة النّاس، فيفرض الحظر للحد من تعرض العباد إلى الإصابة بالمرض [3].

4-في حالة تعرض البلاد إلى العواصف الترابية أو الأمطار الشدّيدة كما هو الحال في الجزائر فيضانات باب الواد 2001،مثل الأمطار التي شلت حركة المرور بالشمال، والرياح التي فرضت حظر التجول بالجنوب في 22 مارس2016[4].

---

[1]- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 22.

[2]-المرجع نفسه ص 22.

[3]- احمد شوقي الفنجري، الطّب الوقائي في الإسلام، مرجع سابق ص 36-39.

[4]-النهار أون لاين. http://al nahar online.com الاحد 2018/03/16، 09:30

كذلك الزّوابع الرملية التي ضربت مدينة ورقلة .والعاصفة الثلجية والرّياح التي ضربت الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية ،بشكل كبير على كافة مناحي الحياة ،ما دفع ولايات نيويورك ونيوجرسي بإعلان حالة طوارئ مفادها حظر التجول على المواطنين [1].

كذلك حظر التّجول بسبب المنخفض الجوّي الذي اجتاح منطقة غزة بأسرها في 09 جانفي2015[2].

[1]–موقع وكالة يقين للأنباءhttp://3w .yaqin.nws . الاثنين 2018/03/17، 10:30

[2]–جريدة الأيام يومية سياسية مستقلة، الثلاثاء 2018/03/18 ،14:00

الفصل الثاني

أثر الحظر في الفقه الإسلامي

المبحث الأوّل: أثر الحظر في العبادات.

المبحث الثّاني: أثره في الاعتكاف والمناسك.

المبحث الثّالث: أثره في المعاملات.

المبحث الرّابع: أثره في أحكام الأسرة.

المبحث الخامس: التّكييف الفقهي المترتّب على حظر التّجوّل.

المبحث الأوّل

أثره في العبادات.

المطلب الأوّل: منع الآذان في المساجد.

المطلب الثّاني: صلاة الجماعة والجمعة.

المطلب الثّالث: صلاة العيدين.

المطلب الرّابع: الجمع بين الصّلاتين.

المطلب الخامس: الإسراع بتجهيز الميّت ودفنه.

المطلب الثّامن: في التّمكن من آداء الزّكاة.

المطلب السّابع: في زكاة الفطر.

المطلب السّادس: في الصّيام.

المبحث الأول :أثره في العبادات.

بما أنّ قانون حظر التّجوّل يمنع النّاس من الخروج من منازلهم فإنّه بالضرورة يمنع قضاء مصالحهم وحاجياتهم بل يعيق ويشل حركاتهم اليومية أو قد يؤثر على حياتهم الإجتماعية والدّينية وهاته الأخيرة انعكس عليها سلبا من جوانب عدّة نذكر جانب العبادات حيث أثّر في الصّلاة والزّكاة والصّوم وغيرها من العبادات الأخرى على النّحو التالي:

المطلب الأول : حكم منع الأذان في المساجد:

إن المساجد بنيت لذكر الله وإقامة الشعائر وتعظيمها، فكانت محطة انطلاق إلى كافة مناحي الحياة. لكن اقتصر دورها في هذا الزمن على الصلاة فحسب ،مع أنه كان الجامعة العظمى والمدرسة الأولى لتخريج الأجيال ولبناء الرجال، ولكن أصبحنا نعيش زمانا يمنع فيه الآذان في المساجد لأسباب عدة كحظر التجول من قبل الحاكم، وقد توعد الله سبحانه وتعالى من يمنع ذكره في المساجد التي هي بيوته فقال :

﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١٤ ﴾ [1].

وقد نزلت هذه الآية في من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه من اليهود والنصارى كما في بيت المقدس وقيل أن السبب هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لماّ خرج عام الحديبية إلى مكّة، ومنعه أهل مكّة فرجع ،و لم يدخلها في تلك السّنة فنزلت هذه الآية :"ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها " أي سعى ومنع المسلمين

[1] –سورة البقرة، الآية 114.

عن الصّلاة، وذكر الله فيها، لأن عمارة المساجد تكون بالصّلاة، وذكر الله فيها، وخرابها في ترك ذلك، وقيل نزلت في شأن جميع الكفّار لأن الكفّار كانوا يقاتلون المسلمين ويمنعونهم من الصّلاة، فقد منعوا المسلمين من ذكر الله تعالى في المسجد الحرام، وآذوهم وأخرجوهم، واستبدلو الأصنام عن عبادة الله تعالى وذكره ولكن مع خصوص السّبب إلاّ أنّ الحكم عام في كل من منع ذكر الله في المساجد أيا كان إلى قيام السّاعة [1].

وقد عانينا في الجزائر والبلدان العربية الأخرى كالعراق من منع الأذان في المساجد، وتعرض الكثير من المؤذنين إلى التهديد والقتل والمنع في احيان عديدة من الآذان .

المطلب الثاني : أثره في صلاة الجماعة والجمعة :

إن صلاة الجماعة والجمعة فضيلتان من الفضائل التي حث عليها الشّارع الحكيم وأعدّ لمؤديها الثواب العظيم، أمّا حكم صلاة الجماعة والجمعة من حيث الوجوب وعدمه فهو محل خلاف بين الفقهاء، وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد :(تعارض مفهومات الآثار في ذلك وذلك أنّ ظاهر قوله عليه الصّلاة والسّلام "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة "[2] يعني أنّ الصّلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه ،وكأنها كمال زائد على الصّلاة الواجبة فكأنّه قال عليه الصّلاة والسّلام :صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الأجزاء)[3].

---

[1]– تفسير السّمرقندي المسمى بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق وتعليق :الشيخ علي محمد معوض +الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الدكتور زكريا عبد المجيد النوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط،1 سنة 1413هـ –1993 م، ج1، ص 150–151.

[2]–الحديث بروايتيه أخرجه البخاري الأولى من طريق ابن عمر (645)، والأخرى من طريق أبي سعيد الخدري (646) . كتاب الأذان، باب : فضل صلاة الجماعة، ص162،163.

[3]– أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6 1402 هـ –1982م،ج1، ص141.

وتبعا لذلك كان للفقهاء في حكم الجماعة أربعة أقوال :

القول الأول :صلاة الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب وهو قول المالكية والكرخي والطحاوي من الحنفية والإمامية والزيدية .[1]

القول الثاني : أن صلاة الجماعة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وبه قال: الشافعية في الصحيح [2].

القول الثالث: أنّ صلاة الجماعة فرض عين على الرجال دون النساء، وأن الجماعة شرط لصحة الصلاة، ولا تصح بغير الجماعة إلاّ بعذر، وبهذا قال الحنابلة في رواية، والظاهرية [3].

[1]– الداماد افندي، مجمع الأنهر،دط ،دت ،ج1، ص 107 ،شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وبهامشه حاشية الدسوقي، تحقيق سيدي الشيخ محمد عليش،دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج1 ص319 ،أبو القاسم نجم الدين الحلي، شرائع الاسلام،تعليق الشيرازي، دار الإيمان، طهران، ط2، 1409هـ، ج1، ص96،محمد بن علي الشّوكاني، السّيل الجرار،دار ابن حزم،بيروت لبنان،ط1 ،1425هـ/2004م، ص 149.

[2]– محي الدين بن شرف النّووي،المجموع شرح المهذب للشيرازي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، م.ع.س، دط، دت، ج4، ص184.

[3] –علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف تح: محمد حامد الفيقي،ط1 ،1374هـ/1955م، ج 2 ص 210 . أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن المفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص48،، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تح: د.عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1425هـ/2003م، ج3، ص104.

القول الرابع: إن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين على الرجال ممن سمع النداء، ويأثم تاركها لغير عذر، وليست شرطا لصحّة الصلاة، وبه قال أكثر الحنفية، وبعض الشافعية والحنابلة في رواية [1].

أمّا صلاة الجمعة فقد اتفق الفقهاء على فرضيتها [2] إذ تجب على كل مكلف ذكر حر مسلم صحيح نازل في موضع إقامتها أويسمع نداءها، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال:"خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :".....واعلمو أن الله عزّ وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من وجد إليها سبيلا، فمن تركها في حياتي أو بعدي جحودا بها واستخفافا بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله، ألا ولا بارك الله له في أمره ....."[3] وقد تطرأ للمسلم أمور يشقّ عليه فيها أداء صلاة الجماعة ،يعذر في ترك الجماعة حينذاك وإن كان يعذر فما ضابط ذلك ؟

---

[1]– مصدر سابق.

[2] – بداية المجتهد لابن رشد ج 1 ص 151، المجموع للنّووي ج 4 ص482، المحلى لابن حزم ج 3 ص 244.

[3] – رواه ابن ماجه في السنن[الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت] كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة(ج1، ص343، 1081) . رواه البيهقي في السنن [أبي بكر أحمد بن الحسين بن– –علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ/2003م] كتاب الجمعة:(ج3، ص5570،244).قال البوصيري في زوائده : 1 / 129 " هذا اسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي ... له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط "

اتفق الفقهاء على عدم جواز ترك الجمعة والجماعة للقائلين بوجوبها إلاّ من عذر [1].

والأعذار المعتبرة للرخصة في ترك الجمعة والجماعة أوصلها بعضهم إلى الأربعين[2] ولايخلو بعض هذه الأعذار من خلاف لبعض الفقهاء في اعتباره مسقطا لوجوب الجمعة والجماعة، والمقام ليس مقاما لبيان ذلك ،فمرادنا هو : هل يعد حظر التجول من الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة والجماعة ؟ وإذا كان الأمر كذلك ،فما الضابط لذلك ؟ وجواب هذا: أنّ الفقهاء متفقون على أنّ الخوف في جملته عذر من الاعذار المسقطة لوجوب شهود الجمعة والجماعة ولهم على ذلك أدلة كثيرة منها :

ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ،قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصّلاة التّي صلّى "[3]. فقد ورد فيه التصريح باعتبار الخوف عذرا .

والخوف الذي جرى على اعتباره عذرا لايخلو أن يكون أحد ثلاثة أنواع [4]:

---

[1] –أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تح:د/محمد محمد أحيد ماديك الموريتاني، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1 1398هـ/1978م، ج1، ص252. مجمع الأنهر لداماد افندي : ج1 ،ص107 .موفق الدّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،المغني،د.ط، د.ت: ج1، ص451.

[2]– الإمام جلال الدّين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان ط1 ،1403هـ/1983م ،ص439.

[3] – سنن أبو داود واللفظ له : كتاب الصلاة، باب : في التشديد في ترك الجماعة (ص102، 551) رواه ابو داود من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف، وفي إسناده أبو خباب يحي بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف .رواه الدارقطني في السنن [الإمام علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تعليق أبي محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1432هـ/2011م] كتاب الصلاة، باب : الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر(ص06،350).

[4] – ابن قدامة، المغني ج 1 ص692.

النوع الأول :الخوف على النفس، وذلك كمن يخاف عدوّا أو لصّا، أو سبعا، أو يخشى سيلا كبيرا، أو حريقا، ونحو ذلك ممّا يؤدي إلى إتلاف النفس أو إلحاق الضّرر بها ،أو ذهاب عقل ونحوه، كان له العذر في التخلف عن الجمعة والجماعة .

النوع الثّاني : الخوف على المال بأن يخشى ضياعه، أو الاستيلاء عليه من طريق عدو أو لص .مثله : من له محل تجاري ولا قفل لديه يغلق به بابه .

النّوع الثالث :الخوف على الولد أو على العرض، وكذا الخوف من موت قريب دون شهوده، ولا فرق بين أن يكون القريب أحد الوالدين أو سواهما .

وهذه الأنواع كلها متحققة في حالة حظر التجول، فيكون من الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة والجماعة .

المطلب الثالث: أثره في صلاة العيدين :

إنّ صلاة العيدين شعيرة من الشعائر التي داوم النّبي صلى الله عليه وسلم على فعلها وأمر الصّحابة بها، بل حثّ نساءه ونساء صحابته رضوان الله عليهم بالخروج إليها، فهي سنّة مؤكدة في الفطر والأضحى، روت أمّ عطية رضي الله عنها قالت :" أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور .وعن أيوب عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة : قال : أو قالت : العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيّض المصلى ."[1]

وإذا كان النّبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بها حتّى النّساء والحيض منهنّ، فمن غير اللائق أن يتخلّف الرّجال في زمننا هذا عن صلاة العيدين .

أمّا حكم صلاة العيدين : اختلف الفقهاء في حكمها إلى:

[1] – البخاري في الصحيح كتاب العيدين باب : خروج النّساء والحيض إلى المصلى (ص236، 974)

فقال الحنفية والإمامية والزيدية بوجوبها وجوب عين ،على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة [1]مستدلين على ذلك بآدائها جماعة، والتطوع لا تصلى جماعة ،ولا تقام لها الخطبة[2].

وقال المالكية وأكثر الشّافعية ،أنّها سنة مؤكدة، مستدلين على ذلك بمواضبة النّبي صلى الله عليه وسلم على فعلها .كذلك سنة واجبة عند أبي زيد القيرواني [3] .

ودليلهم على سنيتها :"قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي السّائل عن الصّلاة :" خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده قال له :هل عليّ غيرها ؟ قال :لا، إلاّ أن تطوّع " وكونها مؤكدة لمواضبته صلى الله عليه وسلم عليها .

أمّا الحنابلة فهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين أي كصلاة الجنازة لقوله تعالى :"فصلّ لربك وانحر " هي صلاة العيد في المشهور في السير [4].

وعليه :فإن الاثم يلحق كل من تركها عند الحنفية ومن وافقهم، ولا شيء على من تركها عند المالكية والشّافعية، ولا يقاتلون على تركها إن اتفقوا على ذلك .

وأمّا عند الحنابلة : فإذا تركها أهل البلد جميعا لحقهم الاثم ووجب قتالهم فإذا فعلها بعضهم سقط الاثم عنهم وعن الباقين .

---

[1]– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح، الشيخ علي محمد معوض والشيخ أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ج1، ص270.أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، تح، جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي، دط، 1407هـ،ج1، ص651.

[2]– شمس الدّين السرخسي، المبسوط، دط، دت، ج2، ص37.

[3] – مرجع سابق، ص144.

[4]– ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق سوريا، ط2، 1405هـ/1985م، ج2، ص362.

أمّا عن مكان إقامة صلاة العيدين فيُسَنُّ أن تؤدى بالصّحراء ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلاّ بمكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت فيكره فعلها في المسجد لمخالفة السنّة وإن كان المسجد يسع المصلّين في حين لايكره فعلها في المسجد لعذر كالمطر ونحوه ....[1]

يقول الإمام النووي :" فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى الصّحراء والمصلّى للعيد فلا خلاف أنّهم مأمورون بالصّلاة في المسجد ومن الأعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها، وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أنّ الخروج إلى الصّحراء أفضل "[2]

ويكون إلى المصلّى حينئذ تركا للفضل وعملا بالمفضول، ومخالفة صريحة للثّابت من سنة المصطفى صلّى الله عليه وسلّم وتكلّفا لما لم يؤمر به .

أمّا إذا كان العذر حظر التّجوّل وخاف على نفسه أو ماله أو أهله من الأذى إذا صلّاها في المسجد فهنا نرى – والله أعلم – جواز صلاتها في البيت لعذر الخوف

المطلب الرابع: أثره في الجمع بين الصّلاتين :

إذا خاف الإنسان على نفسه أو أهله أو ماله بسبب الحظر وتكرار خروجه للمسجد من أجل صلاة الجماعة . فهل يجوز له الجمع بين الصّلاتين لأجل ذلك ؟

هذا مبني على الخلاف من أجل الخوف، لوجه الشّبه بين حالة الحظر والخوف والصّحيح صحّة الجمع لحديث ابن عباس قال :" جمع رسول الله صلى الله عليه وسلّم بين

[1] – عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2 1349هـ – 1931م، ص 318 .

[2] – المجموع للنووي ج 5 ص 05 .

الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر "[1] فأفاد استقرار جواز الجمع لأجل الخوف في عهدهم وإلاّ لما كان لذكره للحديث فائدة ،وعن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس أنه قال :" لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمدا رسول الله، فلا تقل حيّ على الصّلاة، قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن النّاس استنكروا ذاك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير منّي . إنّ الجمعة عزمة، وإنّي كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدّحض"[2] أي أنّ الجمع يجوز لحدوث طارئ خارج عن إرادة المصلّي حتّى يتدارك ما فاته لعذر كالمطر والثلج والبرد والمرض والسّفر وغيرها من الموانع والأسباب التّي تمنع من أداء كل صلاة في وقتها، لذلك كان الجمع تخفيفا على المسلم لقضاء صلاته[3] وبناء عليه فيجوز الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء من أجل الحظر .

المطلب الخامس: الإسراع بتجهيز الميّت ودفنه

إنّ الإنسان مكرم من الله سبحانه وتعالى وله حرمة في حياته وبعد وفاته لا يمكن انتهاكها، ولهذا وجب بعد التيقن من موته المسارعة في تجهيزه عملا بقوله صلى الله عليه وسلّم :"إنّي لأرى طلحة إلاّ قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا، فإنّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله "[4] .

---

[1]– رواه مسلم في الصّحيح[الإمام الحافظ أبي الحسين هشام بن الحجّاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ/2006م] كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الجمع بين الصلاتين في الحظر (ج1، ص318، 705).

[2]– صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الصلاة في الرحال في المطر (ج1، ص314، 699) .

[3]– انظر: أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي روضة الطالبين ، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1 ،1423هـ/2002م، ص 179.

[4] – سنن أبي داوود، كتاب الجنائز: باب التّعجيل بالجنازة وكراهية حبسها(ص568، 3159)

وغسل الميت وتكفينه أول مايستحب الإسراع به، لأنه إذا تأخر اشتدت أعضاء الميت، وصعب تحريكها، يقول المباركفوري[1] :"لاتتركو الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن أهله عليه" .

قال الطيبي[2] :"أنّ المؤمن عزيز كريم فإذا استحال جيفة ونتن استقذرته النّفوس وينفر عنه الطباع "[3] .

وبعد تجهيز الجنازة يستحب الإسراع بها لأجل دفنها [4] عن أبي هريرة رضي الله عنه ،يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أسرعوا بالجنازة، فإنّ تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشرّ تضعونه عن رقابكم "[5] .

وكما تبيّن فإن الإسراع بتجهيز الميت، وتكفينه مستحب حتّى في الأحوال المعتادة التي لا نخشى فيها على الميت إن تأخر تجهيزه بعض الشيء، وقد يكون هناك عذر يستوجب التأخير كفرض حظر التجول الذي يمنع أولياء الميت من الإسراع في تجهيزه ودفنه وقد يطول ذلك أياما ممّا يعرّضه للفساد ولاسيما إذا لم يكن محفوظا بثلاجات التبريد المعدّة لهذا الغرض، وهذا مما لاشك فيه خلافا للشّريعة ولما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم ويأثم

[1] – أبو العلاء محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري ولد 1353هـ، في بلدة مباركفور بالهند ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين .من مؤلفاته : السنن في مجلدين وتحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي . المكتبة الشاملة .

[2] – هو الحسين بن محمد عبد الله الطّيبي ،صاحب شرح المشكاة وغيره ،شديد الحب لله ورسوله، كثير الحياء، كان منشغلا بالتّفسير، وصنف في المعاني والبيان والتبيان وشرحه توفي 743هـ. شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن احمد للحافظ ابن حجر العسقلاني توفي 852هـ.الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة،دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان،د.ط، د.ت، ج2، ص68.

[3]– المباركفوري، مرعاة المفاتيح، دط ،دت، ج 5 ص 317 .

[4] – الإنصاف للمرداوي : ج2، ص466.

[5]– صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة(ص317، 1315) .صحيح سنن أبي داود كتاب الجنائز،باب : الإسراع بالجنازة (ج5، ص91، 3181).

المسبب من منع النّاس من دفن موتاهم وعليه يكون حظر التجول قد أثر سلبا وبشكل كبير على الميّت.

المطلب السادس :أثره في الصّيام

من السّنة أن يتراءى النّاس هلال شهر رمضان، لكن لو أنّ الحظر فرض ومنع النّاس من الخروج من منازلهم وبالتالي من رؤية الهلال، فهل يتموا العدّة ثلاثين يوما، أو يصوموا برؤية بلد آخر؟ وهذا فيما لو كان الحظر عامّا لأجزاء البلد ولم تعلن الدّولة دخول الشّهر هذا مبني على الخلاف في مسألة اختلاف المطالع، والصّحيح أنّه لاعبرة باختلاف المطالع، فلو شهد هلال شهر رمضان المبارك في بلد فإنّه يلزم أهل البلاد الأخرى البعيدة وإن لم يروا الهلال أن يصوموا بهذه الرؤية ،قالت أمنا عائشة رضي الله عنها: " أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوما من رمضان "، وبناءا عليه فإذا فرض الحظر على أهل بلد، ومنعوا من رؤية الهلال، فإنّهم يصوموا مع أيّ بلد إسلامي يعتدّ برؤية الهلال.[1]

المطلب السابع : أثره في زكاة الفطر

ذهب الجماهير من أهل العلم إلى أنّ زكاة الفطر واجبة على كلّ مسلم، بل ونقل ذلك إجماعا، ومع أنّ الجماهير على حرمة تأخيرها عن يوم العيد إلاّ أنّهم رخّصوا لمن كان له عذر، ومن الأعذار التّي ذكروها انتظار قريب أو غيبة ماله أو المستحقين في ذلك الوقت، ويلحق بها الخوف على نفسه أو ماله، والحظر مندرج تحت ذلك، فلو فرض الحظر يوم العيد، ومنع النّاس من الخروج لتوزيع زكاتهم، فلا حرج عليهم في تأخيرها عن يوم العيد مع أنّ الأولى في حقّ من علم أنّ الحظر سيفرض يوم العيد، أن يعجّل بها قبل العيد بيوم أو يومين، وبذلك يخرج من دائرة التّحريم، بل ويوافق السّنة في الرخصة بإخراجها قبل العيد بيوم

[1] – انظر الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، إ.م.ع، ط1 ،1425هـ –2004م ،ج3 ص 110.

أو يومين، بل ولو أنّه أخرجها قبل ذلك لأجل الحظر لجاز، وخصوصا على قول من يرى بجواز اخراجها من أوّل شهر رمضان أونصفه [1].

المطلب الثامن :أثره في التّمكن من أداء الزّكاة

ونعني بذلك : هل يشترط لوجوبها ،أن يتمكن المزكّي من الأداء بحيث لو تلف المال مثلا بعد وجب الزّكاة، وقبل امكان الأداء فهل يزكّي؟

وصورة ذلك في الحظر بأن تجب عليه الزّكاة بحلول الحول، ثمّ يفرض الحظر، وأثناء مدّة الحظر يتلف المال فهل تلزمه الزّكاة ؟

الذي ترجح أنّه لايشترط التّمكن من الأداء، فتجب الزّكاة بحلول الحول فيما يشترط فيه الحول سواء تمكن من الأداء، أو لم يتمكن، وعليه فإنّه يضمن إذا حبسه الحظر عن إخراجها فرّط أو لم يفرط، يقول ابن شاس : شرط الزّكاة كمال الملك وأسباب الضّعف ثلاثة : امتناع التّصرّف كمن غصبت ماشيته، أو تسلّط غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة، يرى كل من القرافي وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أنّ ملك النّصاب شرط في أداء الزّكاة[2] .

[1]– انظر مدونة الفقه المالكي وأدلّته ،الدكتور صادق عبد الرحمان الغرياني، مؤسسة الريان، دط، دت، ج2 ص 73–74.

[2] – أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي ،المعروف بالحطّاب الرّعيني مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، ، 1416هـ –1995م، ج3، ص82.

المبحث الثّاني

أثر الحظر في الاعتكاف والمناسك.

المطلب الثّاني: في الإحصار.

المطلب الأول: في أحكام الاعتكاف.

المبحث الثاني : أثر الحظر في الإعتكاف والمناسك .

هناك من يحب أن يعتكف في المسجد فيصلي ويصوم مدة مستمرة ومحدودة فتقع ظروف مفاجئة تطرأ عليه فتفسد إعتكافه فيقطعه ولايمكنه الإستمرار فيه ومن هذه الطواريء حظر التّجوّل وهذا الأخير أيضا قد يؤثر في مناسك الحج فلا يمكن الحاج من أداء مناسكه والوصول إلى الشّعائر المقدسة وسنوضح كل هذا في هذا المبحث.

المطلب الأول : أثره في أحكام الإعتكاف :

الإعتكاف :لغة : من اعتكف يعتكف اعتكافا والأصل عكف والعاكف المعتكف، والمعكوف : المحبوس[1].

قال ابن الأعرابي[2] :ماعكفك على كذا أي حبسك، قال الله تعالى :

﴿ ...وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ... ﴿25﴾ ﴾ [3] والإعتكاف: المواضبة والملازمة ، ومنه قوله تعالى :﴿ ...يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ... ﴿138﴾ ﴾ [4]

---

[1] –ينظر: محمود عبد الرحمان عبد المنعم ،معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج 1 ص 229.

[2] – هو أبو سعيد بن الأعرابي، واسمه أحمد بن محمد بن زياد بن بشير بن درهم العنزي، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التّصوف السني في القرن الرابع الهجري، قال عنه عبد الرحمان السلمي أنّه كان في وقته شيخ الحرم ،و وصفه الذّهبي بأنه : الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام، ولد 246هـ، وأصله من البصرة العراق، وساكن بمكة، صنّف في علوم التصوف كتب كثرة، وكان من رواة الحديث النبوي ومن أصحاب السند العالي فيه وكان ثقة، توفي بمكة سنة 340هـ.انظرالإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، سير أعلام النبلاء ،تح:إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة،بيروت ،ط1،2001م، ج15، ص407. أبو عبد الرحمان السلمي، طبقات الصوفية، ، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1،2003م،ص320،323.

[3] – سورة الفتح الآية 25.

[4] – الأعراف الآية 138.

اصطلاحا: لزوم مسلم ممّيز مسجدا مباحا بصوم ،كافّا عن الجماع ومقدّماته يوما بليلة فأكثر للعبادة بنية، وهو نافلة من نوافل الخير وأقلّه يوم وليلة ولا حدّ لأكثره وأحبّه عشرة أيّام ومنتهى المندوب شهر [1].

الاعتكاف سنّة من سنن المصطفى صلّى الله عليه وسلّم : ودليل سنّيته مداومته صلى الله عليه وسلم على فعله تقرّبا إلى الله تعالى، وطلبا لثوابه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان النّبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما "[2] .وكذا اعتكف أزواجه –رضي الله عنهم – معه وبعد وفاته، عن عائشة رضي الله عنها زوج النّبي صلى الله عليه وسلّم قالت : " أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده "[3]

وهو سنّة نقل النّووي ذلك[4] على اجماع الفقهاء لأنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يعتكفوا ولم يثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرهم به، وإنّما الثابت هو تعليقه على الارادة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل الذي رواه أبو سعيد الخدري : "..... فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف "[5] .

وقد يحصل للمعتكف أمر طارئ يجبره على الخروج من المسجد الذي هو محل اعتكافه بحيث إذا لم يخرج هلك، أو لحقه ضرر في نفسه أو ماله أو أهله .

---

[1] –ينظر: محمد محمد سعد، دليل السّالك لمذهب الامام مالك، دار الندوة، دت، ص55.

[2]– صحيح البخاري (2044) كتاب الإعتكاف، باب : الإعتكاف في العشر الاوسط من رمضان.

[3]– صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب : الإعتكاف في العشر الأواخر(ص487، 2026).

[4] – المجموع للنووي ج 6 ص 475، المغني لابن قدامة : ج3 ص 186.

[5]– صحيح مسلم، كتاب الصّيام، باب : فضل ليلة القدر(ص522، 1167).

وهذا كما إذا فرض حظر التّجوّل واجبره سلطان جائر على الخروج بغير حق، ولا خلاف بين اهل العلم في أنّ له في هذه الحال أن يخرج من معتكفه فإن لم يفعل ذلك أثم بإلحاق الضّرر بنفسه وبغيره، وبإلقاء نفسه في التهلكة، ثمّ إنّ خروجه هذا لايقطع إعتكافه بحيث إذا تمكن من العود بعد ذلك، بنى على ما مضى من المدّة التّي كان قد حدّدها، واكمل إعتكافه لأنّه معذور في الخروج .

قال شيخي زاده[1] :" أو لإخراج ظالم له كرهاً أو لوف على نفسه أو ماله من المكابرين فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا "[2]

قال ابن عبد البر : " ولو أخرج ظلما أو أكره على ذلك بنى إذا لم يكن نذر أيّاما متتابعة " [3]

قال النووي : "لو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه قولان : أصحّهما لا يبطل، وقال في موضع آخر إذ يكون السّلطان ظالما له في إخراجه ..... لم يبطل اعتكافه على المذهب "[4].

[1] – محمد محي الدين بن مصطفى القوجوي، مفسر من فقهاء الحنفية، كان مدرسا في استانبول له حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي أربعة مجلدات .قال الحجاج خليفة وهي أعظم الحواشي فائدة، وأكثرها نفعا، وأسهلها عبارة، وشرح الوقاية في الفقه ،وشرح الفرائض السراجية وشرح المفتاح للسكاكي، وشرح البردة، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان،ط15،2002م، ج7، ص99.

[2] –ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر ج1 ص 379 .

[3] –ينظر: الكافي لابن عبد البر ج 1 ص 354 .

[4] –ينظر: المجموع للنووي ج 6 ص 521–522 .

وقال الزّركشي: " إذا وقعت فتنة فخاف على نفسه، أو أهله، أو ماله منها جاز له الخروج وترك الإعتكاف، إذ ذاك يترك له الواجب بأصل الشرع وهو الجمعة والجماعة، فمما أوجبه على نفسه أولى"[1] .

نقول : بعد العرض لأقوال علماء المذاهب يتبين اتّفاقهم على جواز خروج المعتكف من مسجده عند الخوف على نفسه أو ماله أو أهله، ويقاس عليه حظر التّجول لضابط يجمع بينهما وهو الخوف الذي هو أهم الأعذار لترتّب الاحكام عليه .

المطلب الثاني: حكم الإحصار : لا خلاف في انّ الحجّ ركن من أركان الإسلام كما لا خلاف في وجوب فرضيته بدليل قوله تعالى :﴿ ...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾[2].

إذ نوى المسلم الحجّ أو العمرة وتوجّه للقيام بهما ثمّ حصل له عارض أو عذر قهري منعه من الوصول إلى الشّعائر المقدّسة، وحبسه عنهما حابس فهو محصر فما الإحصار وما حكمه ؟

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : " ياايّها النّاس إنّ الله قد فرض عليكم الحجّ فحجوا " فقال رجل أكلّ عام يا رسول الله ؟ فسكت، حتّى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " ثمّ قال ذروني ماتركتم "[3] .

---

[1]–شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، تح، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، ط1430،3هـ/2009م، ج3، ص14 .

[2] – سورة آل عمران الآية 97.

[3]– مسلم في الصحيح ، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر(ص608، 1337)

لغة :مصدر أحصره، يقال حصره العدو حصرا : أحاط به ومنعه من المضي لأمر .والإحصار : المنع والحبس [1].

اصطلاحا : هو منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة[2] .

واختلف الفقهاء في مفهوم الإحصار الوارد في قوله تعالى :﴿ ...فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ...﴿196﴾ ﴾ [3]، فيما إن كان يقصد به العدو أو المرض أو نحو ذلك إلى أقوال:

القول الأوّل : قول مالك والشّافعي وأحمد في المشهور أنّ الإحصار لا يكون إلاّ بالعدو، فإذا منعه عدو بحج أو عمرة فله التّحلل[4] .

وحجّتهم أنّ آية الإحصار نزلت في حصر النّبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحديبية في الحصر بالعدو فيكون هو المقصود، ولا يلحق به المرض[5] .

القول الثّاني : قول لأبي حنيفة، وقول لمالك في غير المعتمد وجمهور أصحاب مالك وقول لأحمد في غير المعتمد والإمامية، أنّ الحصر يكون بكلّ شيء يحبس عن الكعبة سواء كان عدوّا ولو كان مسلما أو مرضا يزيد بالذهاب أو الركوب ونحو ذلك[6]، وحجّتهم عموم قوله تعالى : "فإن احصرتم فما استيسر من الهدي " بناءا على أنّ اطلاق الإحصار يفيد منع المرض ونحوه أما مايكون من العدو فهو الحصر لا الإحصار وهو الأكثر في

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص195 .

[2] – المغني لابن قدامة : ج3، ص331 .

[3]– سورة البقرة الآية 196 .

[4] – ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص 119، المجموع للنووي : ج8 354، شرح الزركشي : ج3 ص 163.

[5]– محمد بن إدريس الشّافعي، الأم، تح، الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة مصر، ط1، 1422هـ/2001م، ج2، ص240.

[6]– المغني لابن قدامة ج3، ص 331.

اللغة [1]، وكذلك فإنّ هذه الآية جعلت على الحصر هديا ولم ترد السّنة بمشروعية الهدي فيمن حصره العدو .

و كذلك ففي الآية ما يدلّ على أنّ المراد بالإحصار المرض دون العدو وهو قوله تعالى :﴿ ...فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ...١٩٦ ﴾ [2]. ووجه الإستدلال أنّه قال : " ولا تحلقو رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محله " بينما المحصور بعدو يحلق رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله ووجه ثان أنّه قال : "فمن كان ... " معناه : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحلق ففدية ، فإن كان هذا واردا في المرض بلا خلاف كان الظّاهر أنّ أوّل الآية وهو قوله:" فإن احصرتم " ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها وهو المرض، لاتساق الكلام بعضه ببعض ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أوّلها فيجب حمل ذلك على الظّاهر حتّى يدّل دليل على غيره وأمّا ما نحره النّبي صلى الله عليه وسلم من الهدي حين صُدّ يوم الحُديبية فذلك لأنّه ساقه معه وأشعره وقلّده، ولمّا لم يبلغ ذلك الهدي محلّه وكان قد وجب بالتقليد والإشعار لم يجز الرجوع فيه فنحره صلى الله عليه وسلّم، ولم ينحره من أجل الحصر [3].

القول الثالث : قول الظاهرية والزيدية إنّ الإحصار يكون بأيّ سبب من الأسباب [4].

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج4،ص193.

[2] – سورة البقرة، الآية 196.

[3] – الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، ط1، 1418هـ– 1998م،ص 278–279.

[4] – ابن حزم، المحلى: ج5 ص 219.

يقول الشّوكاني : ومن أحصره عن السّعي في العمرة أو الوقوف في الحج حبس أو مرض أو خوف أو انقطاع زاد أو محرم أو مرض من يتعين أمره، أو تحدّ عدة أو منع زوج أو سيّد لهم ذلك بعث بهدي وعين لنحره وقتا من أيّام النّحر في محله فيحل بعده [1]

والذي يبدو لنا والله أعلم أنّ الإحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض وذلك لعموم الآية، فمعنى الإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو، يكون من المرض ونحوه.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب . والآثار إنّما جاءت في المحصر أنّه يحل إذا نحر هديه ولا يبالي أعدوّ حصره أم مرض، إنّما يراد من ذلك العذر الذي منعه من الذّهاب إلى مكّة فإذا جاء من المرض ما لايقدّر معه على الإنطلاق إلى مكّة صار كالذي حصره العدو [2] .

أمّا عن أثر حظر التّجوّل في حبس الحاج وحصره فهو متحقق، ويعدّ من الأعذار المبيحة للتّحلل، فكلّ من يتعذّر عليه الوصول إلى الكعبة المشرّفة بسبب حظر التّجوّل يعتبر محصرا ، ولو كان الذي فرضه مسلما قياسا على حصر العدو الذي اتّفق الفقهاء على كونه من الأعذار المبيحة للتحلل [3].

والضابط بينهما هو الخوف على النفس أو المال أو الأهل وهذا متحقّق في حظر التجوّل، لكن من غلب على ظنّه الوصول إلى البيت وزوال حصر العدو أن يبقى على إحرامه، علّه أن يدرك الحجّ، أو يذهب الظّنّ الذي ظنّه .

---

[1] – محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1425هـ–2004م، ص 342.

[2]– صالح بن مهدي المقيلي، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1408هـ – 1988م، ج1، ص 444.

[3] – بداية المجتهد لابن رشد، ج2، ص 120.

قال ابن عبد البر : " ولا أعلم خلافا فيمن حصره العدوّ أنّه إذا غلب عليه وجاؤه في الوصول إلى البيت وأدرك الحجّ أنّه يقيم على إحرامه حتّى ييأس، فإذا يئس حلّ[1]، إذا زال الحصر على المحصر قبل تحلّله يستطيع أن يدرك الحجّ أو العمرة، فيلزمه أن يمضي لإتمام حجّه أو عمرته، لأنّ إباحة التّحلل له إنّما هي لعذر الإحصار والعذر لم يعد موجودا، ولا خلاف في هذا وإن كان لايستطيع أن يدرك الحجّ أو العمرة فيجوز له التّحلل.

[1]– أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار، تح: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوغى حلب، القاهرة، دار قتيبة دمشق، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، ج4، ص176.

المبحث الثّالث

أثر الحظر في المعاملات.

المطلب الأوّل: ما يتعلّق بخيار الشّرط.

المطلب الثّاني: ما يتعلّق بخيار العيب.

المطلب الثّالث: أثره في الإجارة.

المبحث الثالث: أثر الحظر في المعاملات

إنعكس حظر التّجول على معاملات النّاس المالية مما أدّى إلى التّأثير السّلبي عليها تمثل في صعوبة التّعامل فيما بينهم خاصة بما تعلّق بعقود البيع والشّراء والإجارة وهذا ماسنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الاول : ما يتعلق بخيار الشّرط : قد يشتري أحد المتبايعين شيئا على أنّ له الخيار مدّة معلومة وإن طالت إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه، وهو فعل مشروع، وقد حكى الإجماع على ذلك لكن قد يفرض الحظر وتنتهي المدّة المضروبة على اختلاف بين الفقهاء في مقدار تلك المدّة للعقد ويمنع من له الخيار من الفسخ أو الإمضاء فهل إذا انتهت المدّة لزم العقد، أم أنّ الحظر يعدّ عذرا في تمام العقد ؟

بالنّظر لمسقطات الخيار يظهر أنّ قربها حكما للحظر هو جنون أو إغماء من له الخيار أثناء مدّته، ووجه ذلك أنّ إرادته لا تعلم من إمضاء العقد أو فسخه كحال من منع بالحظر.

فخيار الشّرط هو أن يكون لأحد المتعاقدين أولكليهما أو لغيرهما الحق في كفّ الحق أو إمضائه خلال مدّة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع اشتريت منك هذا الشّيء على أن أفي بخيار لمدة يوم أو ثلاثة أيّام، وقد شرع للحاجة إليه ودفع الغبن عن العاقل في العقود اللّازمة القابلة للفسخ بتراخي الطّرفين ولو كان لزومها من جانب واحد وذلك كالبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة ومنها المضاربة وا الكفالة والحوالة والرّهن إذا اشترطه الرّاهن للزوم العقد من جانبه أمّا العقود غير اللّازمة كالوكالة والإعارة والإيداع والهبة والوصّية لا حاجة منها لاشتراط الخيار لأنّها بطبيعتها غير لازمة ومدذة خيار الشرط لابدّ أن تكون معلومة واختلف الفقهاء في تعيين مدّته إلى ثلاثة أقوال:

1- الحنفية والشّافعية : لا تزيد على ثلاثة أيام .

2- الحنابلة : بحسب إتفاق العاقدان ولو كانت أكثر من ثلاثة أيّام .

3- أمّا المالكية : فيجوز الخيار عندهم بقدر ماتدعو إليه الحاجة وينتهي خيار الشرط لأحد الأمور التالية :

- ✓ إمضاء العقد أو فسخه في مدّة الخيار .
- ✓ مضي مدّة الخيار دون إجارة أوفسخ .
- ✓ هلاك المعقود عليه [1].

والصّحيح جواز اشتراطه وهو اختيار جمهور العلماء المعاصرين، وهو قرار المجمع الإسلامي الدّولي المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثّانية عشر بالرّياض في المملكة العربية السّعودية، وهو قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة، المنعقد فيما بين 05- 22 شعبان 1394هـ، وبناءا على صحّة هذا الشّرط، فلو أنّ مقاولا تعاقد مع شخص على بناء مسكن، ثمذ شرط صاحب المبنى شرطا جزئيا يلزم المقاول بدفع مبلغ معيّن عن كلّ يوم أو عن كلّ أسبوع يتأخر فيها المقاول عن تسليم العمل المعهود إليه انجازه، ثمّ مع تكرار فرض الحظر تأخير المقاول في انهاء المبنى لمنع اليد العاملة من الخروج، فهل يعدّ الحظر في مثل هذه الحالة عذرا يسقط الشّرط الجزائي أو بعضه . والصّحيح أنّ ذلك يعدّ عذرا خصوصا في المشاريع والعقود التّي يستغرق تنفيذها وقتا كعقود المقاولات ممّا يعرّضها للحوادث الطّارئة التّي لا يد لأحد المتعاقدين فيها .

[1] - ابن الجوزي، مسائل الخلاف، تحقيق الذّهبي، ط1، 1419 هـ- 1998 م ج7 ،ص19 .

المطلب الثاني :ما يتعلّق بخيار العيب :

من اشترى سلعة معيّنة ولم يطّلع على عيبها إلاّ بعد القبض فإنّ العقد يعتبر في حقّه جائز ويكون له الخيار في الرّجوع عن العقد وردّ السلعة عن البائع والرّجوع بالثمن كاملا، هذا فيما إذا كانت السّلعة على حالها ولم تتغير وهو محل اتفاق بين أهل العلم وعليه فلو اشترى شخص من آخر سلعة معيّنة، ولم يعلم إلاّ بعد قبضها ولماّ أراد أن يعيدها فرض الحظر وحال بينه وبين ذلك فهل يلزمه العقد ؟ أمّا حقّه في الرّد يبقى محفوظا له .

ذكر القاضي على مايدل على أنّ في خيار العيب روايتين إحداهما هو على التّراخي لأنّه عيب خيار لدفع الضّرر المتحقق، فكان على التّراخي كخيار القصاص فعلى هذا، هو على خياره مالم يوجد منه ما يدّل على الرّضا من التّصرّف وله الرّد من غير رضا صاحبه ولا حضوره، لأنّه رفع عقد جعل إليه، فلم يعتبر ذلك فيه كالطّلاق، ويجوز من غير حاكم لأنّه مجمع عليه فلم يحتج إلى حاكم كفسخ المعتقة للنّكاح .

والعيوب هي النّقائص المعدودة عيبا فما خفي منها رجع إلى أهل الخبرة به فمن العيوب في الخلقة، المرض والجنون والجذام، والبرص والعمى، والعور والعرج، والخرص والحول وغيرها، وأمّا العيوب المنسوبة إلى فعله، كالسّرقة، وليس عيبا في الصّغير لأنّه يكون لضعف بنيته أو عقله، والزّنا عيب وغيرها [1].

هذا مبني على الخلاف في الرّدّ بالعيب هل هو على الفور أم على التّأخير والصّحيح أنّ خيار العيب يثبت للعاقد على التّراخي، لأنّه إذا ثبت بالشّرع لدفع الضّرر، فإنّه قد لايندفع على الفور، فلا يبطل الخيار مع تأخير الردّ، لكن ينبغي أن يكون التّأخير إلى ثلاثة أيّام فقط، والعذر لأنّ بعض البضائع لها وقت تتوفر الرغبة فيها عند النّاس فتكون مرغوبة في

[1]–انظر الكافي لموفق الدّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى، تح : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار الهجرة، ط01 ،1418 هـ/1998م ،ج3 ،ص 129،130 .

فترة دون أخرى، فإذا أخّرها المشتري بلا عذر فقد تنخفض القيمة فيتضرر البائع لذلك عملا بالحديث :" لاضرر ولاضرار " فلا بدّ من مراعاة مصلحة الجانبين، وبناءا على ماسبق، فلو اشترى شخص من آخر سلعة معيبة ولم يعلم بعيبها إلاّ بعد قبضها فلما أراد أن يعيدها فرض الحظر وحال بينه وبين ذلك، فإنّ العقد لايلزمه، وخياره في الرّد محفوظ لعذر الحظر.

المطلب الثالث: أثره على الإجارة :

الذي عليه جمهور علماء المذاهب الأربعة أنّ عقد الإجارة عقد من العقود اللازمة إذا وقع صحيحا خاليا من خيارات الشّرط، أو العيب، أو الرّؤية أنّه لا يحقّ لأي من المتعاقدين فسخ ذلك العقد بلا عذر على خلاف بينهم في الأعذار المجيزة للفسخ، وعليه : لو استأجر شخص من آخر عينا ولكن بسبب التكرار فرض الحظر، لم يتمكن المستأجر من استيفاء منفعة تلك العين فهل يعدّ ذلك عذر في فسخ الإيجار ؟

ممّا سبق من المباحث يظهر أنّ الحظر عذر يلحق بالخوف في بعض الأحوال وهنا قد اختلف الفقهاء فيمن استأجر عينا من الأعيان، ثمّ حدث عذر عام من سيل أو خوف ونحو ذلك، والصّحيح أنّ للمتضرر من العاقدين حقّ الرّجوع عن عقد الإجارة بموجب العذر العام والخوف العام، وعليه فلو استأجر شخص من آخر عينا ولكن بسبب تكرار فرض الحظر لم يتمكن المستأجر من استفاء منفعة تلك العين فإنّ ذلك يعدّ عذرا في فسخ الإجارة.

جوز المالكية والحنفية فسخ عقد الإجارة لحدوث عذر بأحد العاقدين أو بالمستأجر ولا يبقى العقد لازما ويصحّ الفسخ إذ لحاجة تدعوا إليه عند العذر، لأنّه لو لزم العقد حينئذ للزم صاحب العذر ضرر لم يلزمه العقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من إلتزام الضّرر . وله ولاية ذلك، ثمّ إنّ إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن الشّرع والعقل، لأنّه يقتضي أنّ من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلا ليقلعها فسكن.

الوجع، يجبر على القلع وهذا قبيح شرعا وعقلا لذلك فلو كان العذر يغضب العين المستأجرة أو منفعتها أو أمر ظالم لا تناله الأحكام فهنا يجوز فسخ العقد[1] .

[1] – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404 هـ – 1983 م ج1، ص271، 272 .

المبحث الرّابع

أثر الحظر في أحكام الأسرة.

المطلب الأوّل: فيما يتعلّق بالولاية في النّكاح.

المطلب الثّاني: فيما يتعلّق بالمبيت والعدل بين الزّوجات.

المطلب الثّالث: في الإحداد في غير بيت الزّوج.

المبحث الرابع: أثر الحظر التجول في فقه الأسرة :

تعتبر الأسرة أهم ركيزة في المجتمع لأنّها تنبني على قواعد وأسس تنظّم حياة الفرد فتضمن إستقاراره واستمراره داخل المجتمع وهذا الأخير يشهد في الآونة الأخيرة اضطرابات واستبدادات مسّت الأسرة بل وتعدّى هذا إلى المساس بأحكامها ومن هذه الإضطرابات الحظر أو منع التّجوّل حيث أثّر في النّكاح والطّلاق والعدّة وغيرها من أحكام الأسرة.

المطلب الاول : فيما يتعلق بالولاية في النكاح

إنعقد الإجماع على أنّ النّكاح من العقود الشّرعية، واتّفقت الأئمة أنّ من تاقت نفسه إليه وخاف العنت نفسه إليه وخاف العنت أي الزّنا فإنّه يتأكد في حقّه، ويكون أفضل من الحجّ والجهاد والصّلاة والصّوم وهو مستحب لمحتاج إليه واجد للأهمية عند الإمام الشّافعي ومالك، وقال الإمام أحمد متى تاقت نفسه إليه قد حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على سرعة التزويج والمبادرة به إذا حضر الكفء، وحذّر من عواقب التّأخير فقال : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "[1]. فلو تقدم خاطب لإمرأة في بلد ووليّها الأقرب في بلد آخر ومنعه الحظر من الحظور فهل يقوم الوليّ الأبعد بتزويجها أم ينتظر الأقرب ؟

إختلف أهل العلم في ذلك والرّاجح ماعليه الجمهور وهو أنّ الولاية تنتقل من الولي الأقرب الغائب إلى الولي الأبعد الحاضر، وبناءا على ذلك فالولي القريب إذا حبسه الحظر بحيث لا يمكن الوصول إليه واستطلاع رأيه، أو مع خشية فوات الخاطب الحاضر الكفء فإنّ الولاية تنتقل للأبعد، وهكذا إذا كان الوليّ غائبا غيبة يضرّ بالمرأة انتظار عوده، وأمّا مع

[1] رواه الترميذي في السنن [الامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى الترميذي ، تح الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ،ط1، 1996.] كتاب النكاح ، باب اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوهّ ، (ج3، ص 394، رقم الحديث 1084.)

تعذر مواصلته وخفاء مكانه فلا شك في ذلك إذا كان لايرجى عوده قبل مضي مدّة تتضرر المرأة بالإنتظار له فيها، وهكذا إذا وقع منه عضل فإنّه قد آذن بإبطال حقه مع تعرّضه لمخالفة النّهي القرآني، ولابدّ من تقرر ذلك بوجه شرعي لا بمجرّد قول المرأة .

وأمّا عقد النّكاح من نائب الولي فصحيح لأنّ عقد نائبه كعقده، فقد وقع على وجه الصحة من الإبتداء[1]. وهذا إذا لم يكن التّواصل معه عبر وسائل الإتصال الحديثة، كالهاتف والفاكس وغيرها، فإذا كان يسهل التّواصل معه فلا تسقط ولايته ،بإمكانية معرفة رأيه عن طريق تلك الوسائل ،ويشترط في ذلك التّيقن بمعرفة صوته ولو تيسّر هاتف مرئي ينقل صوته وصورته، لكان ادّعى القبول والصحّة حتّى على قول من لا يجيز التعاقد بمثل هذه الوسائل .

المطلب الثاني :فيما يتعلق بالمبيت والعدل بين الزّوجات :

واتفق الفقهاء على أنّه يجب على الزّوج إن كان له أكثر من زوجة أن يعدل بين زوجاته وأن يسوي بينهن في القسم، لكن قد يعرض عارض فيمنع الزوج من القسم بين نسائه كما لو كان في بلدين أو أكثر . ومن ذلك الحظر، فهل يجب عليه بعد انتهاء الحظر أن يقضي نوبة من لم يقسم لها أم لا ؟

القسم واجب للّزوجات فقط، ولا المبيت عند واحدة إلاّ إستحبابا إن عدم الضّرر، وله التّصرّف في حوائجه على الأصحّ ولا يقضي لغيرها وقيل بالقرعة استحبابا كبدئه بليل على الأصحّ ولايزيد على يوم وليلة، ولا يدخل لواحدة في زمن أخرى إلاّ عابرا أو لوضع ثيابه، أو لحاجة وروي : إلاّ لعذر لابدّ منه[2] .

---

[1] – انظر السّيل الجرّار للشوكاني، ص 359، 360،361 .

[2]– الشّامل في فقه الإمام مالك، للدّميري، ضبطه وصحّحه : الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 1429هـ / 2008 م، ج1، ص 370، 371 .

هذا مبني على الخلاف في مسألة الدخول على غير النوبة وقضاء ذلك والرّاجح من قول أهل العلم أنّه إذا دخل على غير صاحبة النّوبة لضرورة أو حاجة كحال الخطر، فلايجب عليه القضاء وإنما يكافيء الأخرى بدخوله عليه الحاجاتها أو ضرورتها، وأما إن دخل لغير حاجة أو ضرورة وأقام فإنّه يقضي بأن يدخل على صاحبة النّوبة مثل ما دخل على الأخرى .

المطلب الثالث: فيما يتعلق بالإحداد في غير بيت الزّوج

العدة واجبة إذا وجد سببها قال تعالى: ﴿...وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ...﴿235﴾﴾ [1] وقال تعالى :"

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ...﴿228﴾﴾ [2] وقال أيضا : ﴿...وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ...﴿4﴾﴾ [3]

ويجب الإعتناء بالعدة قال تعالى :﴿...وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ...﴿1﴾﴾

[4]وجعلت عدّة المتوفى عنها زوجها بالعدد أربعة أشهر وعشرا، دون الإقراء كما في الطّلاق حفظا لحق الزّوج الميّت .

الإحداد واجب على المرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، في عدة الوفاة وفي عدة فقد الزّوج الغائب ،لحديث أمّ سلمة أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل لإمرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثة أيّام إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا " فلا يجوز لأحد أن يحدّ على ميت أكثر من ثلاثة أيّام ماعدا الزّوجة على زوجها فإنّه يجب عليها أن

[1] – سورة البقرة 235 .

[2] – البقرة228 .

[3] – الطّلاق 04 .

[4] – الطّلاق 01 .

تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، كما يجب على المعتدّة أن لا تخرج من بيتها، وإن خرجت لحاجة لزمها أن لا تبيت إلاّ في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي به، عن أمّ عطيّة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال لمن سألت أن تتحول إلى بيت أهلها بعد وفاة زوجها:" امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتّى يبلغ الكتاب أجله " قالت فاعتدّت فيه أربعة أشهر وعشرا [1]، ولا يجوز اخراج المعتدة من بيتها قبل انتهاء العدّة وإذا مات الزّوج وهي في غير بيتها وجب رجوعها إلى بيتها بمجرّد موت الزّوج[2] .

ومن ذلك الحظر ، فهل يجب عليه بعد انتهاء الحظر أن يقضي نوبة من لم يقسم لها أما لا ؟

هذا مبني على الخلاف في مسألة الدخول على غير النوبة وقضاء ذلك والراجح من قول أهل العلم أنه إذا دخل على غير صاحبة النوبة لضرورة أو حاجة كحال الحظر ، فلا يجب عليه القضاء وإنما يكافئ الأخرى بدخوله عليها لحاجاتها أو ضرورتها ، وأما إن دخل لغير حاجة أو ضرورة وأقام فإنه يقضي بأن يدخل على صاحبة النوبة مثل ما دخل على الأخرى .

[1] – أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ،دار السّلام ،ط04 ،سنة 2004 ،ص363 .

[2]– الدكتور الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الرّيان ،دط ،دت ج03، ص111،87،85.

المبحث الخامس

التّكييف الفقهي المترتّب على حظر التّجوّل .

المطلب الاول : ان يكون الحاكم عادلا مسلما

المطلب الثاني : ان يكون الحاكم ظالما وجائرا في فرضه للحضر

المبحث الخامس : التكييف الفقهي المترتّب على حظر التّجول .

إذا كان تأسيس الدّولة في الإسلام أحد مقاصد الشّريعة الإسلامية باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المصلحة العامّة متمثّلة في إقامة أمّة قوية مرهوبة الجانب مطمئنّة البال وهذا يسلزم من ولاة الأمور سنّ قوانين وإقامة جهاز تنفيذي يوكل إليه حمل النّاس بالرغبة والرهبة على رعاية مصالح الأمة، ولقد أجمعت كلمة المقاصدين قديما وحديثا على أنّ المقصد العام من الإسلام والشّريعة يدور حول الإنسان جلبا لمصلحته ودرءا بمفسدته وإن اختلفت التّعابير أحيانا، وذلك بحكم كون الإنسان هو المسؤول عن تحقيق مقاصد الدّين الثلاث : العبادة والخلافة والعمارة[1].

لذلك فإنّ كلّ شريعة شرّعت للنّاس إنّما ترمي أحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرّعها الحكيم، إذ قد ثبتت بالأدلّة القطعية أنّ الله تعالى لايفعل الأشياء عبثا، دلّ على ذلك صنعه في الخليقة كما أنبأ[2] عنه قوله :

﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿38﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿39﴾ ﴾ [3]

وقوله : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿115﴾ ﴾ [4]

---

[1]–أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر.م.ع.س. ط1، 1417هـ، 1997م، ج2 ص12، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، و.م.أ، ط4، ص347.

[2] – الشيخ محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ – 2001 م، ص 179 .

[3]– سورة الدخان الآية 38–39 .

[4]– سورة المؤمنون الآية 115 .

كما أنّ فقهاء الشّريعة الإسلامية اتّفقوا على أنّ تصرّفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة ، ولما كان حظر السلطان جسيما ، ونفعه عميما ، كان أجره عند الله عظيما ومقامه في جنة كريما ، ولو لم يكن في أجر العدل ما فيه لكانت مصالح الملك وعمارة المالك تقتضيه[1].

ولأجل بيان الحكم الشّرعي لمسألة حظر التّجوّل، لا بدّ أوّلاً من توضيح أنّ هذا الأمر من النّوازل التّي لم نجد للعلماء القدامى فيها رأيا، ولا للمحدثين منهم قولاً، فالمسألة رغم قدمها كونها من أهمّ الوسائل وأكثر الإجراءات التّي تتّخذها الحكومات والأجهزة التنفيذية للدّول، وقوّات الإحتلال للدّول المحتلة ومع ذلك لم يتطرق العلماء لبيان التكييف الفقهي المترتب على حظر التّجوّل ومن غير الممكن إعطاء حكم عام للحظر دون تفصيل، وذلك بالرجوع إلى أنواعه التي سبق ذكرها، لبيان حكم كل نوع على حدة .

وعليه إذا كان الغرض من فرض الحظر صحّيا للحد من انتشار الأمراض الوبائية التي قد تفتك بالعباد، تعمد الدّول إلى فرض حظر التّجوّل في هذه المناطق لمنع انتشار المرض في بقية المدن، وهذا الإجراء أقرّته الشريعة الإسلامية، وأوجبت على الحاكم اتخاذ كل التدابير الممكنة لفرض هذا النوع من الحظر[2].

وقد بيّن النّبي صلّى الله عليه وسلّم في عدد من الأحاديث مبادىء الحجر الصحّي بأوضح بيان، فمنع النّاس من الدّخول إلى البلدة المصابة بالطّاعون، ومنع كذلك أهل تلك البلدة من الخروج منها، بل جعل ذلك كالفرار من الزحف الذي هو من كبائر الذنوب، وجعل للصّابر فيها اجر الشّهيد فَرُوي عن سيّدنا جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

[1]– بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تح، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر، 1405هـ/1985م، ط1، ص70.

[2] – أحمد شوقي الفنجري، الطّب الوقائي في الإسلام، ص36–39 .

عليه وسلم قال : " الفارّ من الطّاعون كالفارّ من الزّحف، والصّابر فيه كالصّابر في الزّحف "[1] مسند أحمد وما روي عن أسامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه "[2] .

أما إذا كان الحظر أمنيا فهذا يجب أن نتوقف عنده قليلا . والأمر يحتاج إلى اجتهاد وتأويل وتقدير للمصالح والمفاسد، واعتبار باب المآلات والعواقب ومراعاة المقاصد الشرعية، التي تغني على الكثير، فإذا فرض الحظر من قبل الحاكم الكافر كسلطان الإحتلال الذي يستعمله للتّضييق على مقاومة المدن، والتمكن من ملاحقة الثّوار، فالحظر هنا يقع في دائرة الحرمة وعلى المسلمين مجابهته إذا كانو في منعة وقوة أمّا إذا كانوا في ضعف وقلة لا يمكنهم ردّه، فيستديم لذلك سلامة دينه وصلاح دنياه وحقن دم ه وحفظ ماله وحياته وعرضه[3] .

أمّا إذا كان الحظر مفروضا من قبل حاكم مسلم فلا يخلو من أمرين :

المطلب الاول : أن يكون الحاكم عادلا

اذ يريد بهذا الحظر الحفاظ على سلامة الرّعيّة وأمنهم لسيما في المدن التّي تشهد اضطرابات أمنية وفتن وشغب، فهنا الحظر يكون مشروعا، فتحقيق أمن النّاس ضرورة من الضّرورات التّي تفرضها السّياسة الشّرعية على أولي الأمر والحكّام فيها تحفظ الأوطان،

[1] رواه احمد في مسنده [الامام احمد بن حنبل ، تح شعيب الارناؤوط مؤسسة الرسالة ، دط ، د ت]كتاب الطب ، باب اجر الصابر في الطاعون ،(ج6، ص 82، رقم الحديث 24571)

[2] –صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطّاعون (ص5729،1451).صحيح سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب: الخروج من الطّاعون(ص559، 3103).

[3] –الإمام أبي عبد الله محمد بن علي القلعي، تهذيب الرياسة، تح: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1405هـ/1985م، ص117.

وتصان حقوق المحكومين من الإنتهاك فلا تطال أرواحهم ولا أموالهم ولا أعراضهم، وهذا يتطلب من أولي الأمر إعداد الوسائل الكفيلة، والقدرات اللازمة للدّفاع عنهم، وبذلك يطمئنّ النّاس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتصرّفون في المعاش بكلّ حرية، فينتقلون آمنين في أسفارهم، وهي أكبر نعمة يطمح إليها الإنسان، نعمة الأمن، قال تعالى حكاية عمّا أنعم به على قوم سبأ :﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿18﴾ ﴾ [1] وعبّر عن ذلك الماوردي وهو يسرد مهام الخليفة ومسؤولياته بقوله : " حماية البيضة والذّبّ عن الحريم ليتصرّف النّاس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال "[2].

وعلى الأمّة السمع والطّاعة له، والإلتزام بساعات الحظر، وإلا اعتبر المخالف عاصيا وعليه العقاب قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿59﴾ ﴾ [3].

وبالسّمع والطّاعة للحاكم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه عن جدّه، قال :" بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم على السّمع والطّاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا على أن لا ننازع الامر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنّا، لانخاف في الله لومة لائم "[4] .

---

[1] – سورة سبأ الآية 18 .

[2] – الأحكام السلطانية للماوردي ص 40 .

[3] – النّساء الآية 59 .

[4] – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (ص1809،893).

وعن سيّدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصيني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني "[1]

المطلب الثاني : أن يكون ظالما وجائرا في فرضه للحظر

وهذه الوسيلة التّي يراها البعض أبغض الحلال الأمني، وغالبا ماتلجأ إليه الحكومات الاستبداية لتقييد حرية معارضيها، أو تسهل القبض عليهم، فإن كان الأمر كذلك فهي جور من الإمام يحاسب عليه يوم القيامة، فقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فقال : (يا عمر، احفظ حق الرّعية فإنّ الله –تعالى– يسألك عنه يوم القيامة، كي لاتستحي عنه)[2].

والتسلط على الشعوب من قبل الحكّام الظّالمة من كبت الحريات وتكميم الأفواه ونحو ذلك عظيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ السّلطان ظلّ الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرّعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرّعية الصبر "[3].

وعلى الرّعية السّمع والطاعة وإن جار الحاكم بهذا الإجرام والظلم وعدم جواز المعصية مع ضرورة السّعي للإصلاح والتغيير بالدّعوة والنّصيحة، والتذكير للحاكم عبر وسائل الإعلام ونحوها، لأن منهج الكثير من العلماء حرمة منازعة ولاة الأمور ومعصيتهم إلاّ أن

[1]– صحيح مسلم، كتاب الإمارة ،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،وتحريمها في المعصية(ص1835،891) .

[2] –محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخيربيتي، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء،مكتبة نزار مصطفى، الرياض، دط، دت، ص09.

[3]–حميد بن زنجويه، الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، م.ع.س، ط1، 1406هـ/1986م، ج1، ص77 .

يروا كفرا بواحا ظاهرا عندهم من الله فيه برهان، لأنّ معصيته والخروج عليه يسبب فسادا كبيرا وشرّا عظيما فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظّالم ولا نصر المظلوم، وتختل السّبل ولا تأمن، واغتيال من لا يستحق الإغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم ولا سيما إذا لم يكن عندهم قدرة ومنعة، وتؤيّده القاعدة الفقهية : " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما "[1].

جواز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم .

فالواجب تعطيل المفاسد وتقليلها بالصبر والسّمع والطّاعة في المعروف ومناصحة ولّاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والإجتهاد في تخفيف الشّر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطّريق السّوي الذي يجب أن يسلك[2] وقد عانينا في الجزائر وفي البلدان العربية كالعراق ومصر وتونس وغيرها من حظر التجول أيّما معاناة، حتّى صار النّاس يجدو في هذا الحظر من المفاسد الجمّة والمخاطر الكثيرة، التّي بلغت مبلغها في السّنوات الأخيرة من أيام الإحتلال إلى الحكومات المتعاقبة، الأمر الذي عاد بالفساد العظيم والشّرّ الكثير على العباد بشتّى مذاهبهم وقومياتهم، بسببه تعطلت المصالح وفوّتت العبادات فاضطرّ النّاس إلى الصّلاة في بيوتهم، ومنعت صلاة الجمعة والجماعة في المساجد في أحيان كثيرة وغير ذلك وبالرغم من أنّ هذا الإجراء أصلا لمتطلّبات الحرب وكإجراء وقائي ضدّ غارات العدو، وكحماية المدنيين ضدّ أخطار الحرب إلاّ أنّه أصبح يستعمل كوسيلة قمعية مباشرة .

[1]–محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1، 1427هـ/2006م،ج1، ص226–227.

[2] – تهذيب الرياسة للقلعي ص 117، القواعد الفقهية، د– محمد الزحيلي ج2، ص 773 .

خاتمة

خاتمة:

ها قد وصلنا إلى الختام، وبعد خمد الله تعالى نُجني ثمار البحث ونذكر أهم النّتائج:

-معنى حظر التّجوّل الاصطلاحي يوافق معناه اللّغوي، فكلاهما أُريد به منع النّاس من الخروج والتّجوّل بموجب أمر تصدره السّلطة الحاكمة.

- أوّل من ساس سياسة حظر التّجوّل في التّاريخ هو زياد بن أبيه عندما كان واليا للكوفة.

- حكم حظر التّجوّل يختلف باختلاف المصدر له، والسّبب في إصداره، فإن كان المصدر له كافرا في بلاد إسلامية ففرضه حرام ورفعه يعدّ جهاداً، وإنْ كان المصدر له مسلما يختلف الحكم باختلاف الأسباب التي أدّت إلى فرضه، فإن كان سبب فرضه يهدف إلى الفساد فهو حرام، وإنْ كان سبب فرضه درعاً للمفاسد وسدّاً للذّريعة وحفاظا على الدّولة والأرواح والممتلكات ففرضه حلال.

- يُقَسَّم حظر التّجول إلى أقسام: حظر صحّي، وحظر أمني، وحظر استبدادي لا ديمقراطي وغيرها.

- من أهم الأسباب الدّاعية إلى سن الحظر هو تعرّض الأمّة إلى تهديد خارجي أو داخلي كوقوع الحرب أو التّهديد بها وغيرها من أعمال الشّغب أو انتشار مرض وبائي يكون معديا، أو وقوع عواصف ترابية وأمطار غزيرة وغيرها.

- كان لحظر التّجوّل الأثر البالغ في العبادات، إذ سببه منع الآذان، ومنعت صلاة الجماعة والجمعة وصلاة العيدين، وأثّر أيضا في تجهيز الميّت ودفنه، وفي المعتكف بمنع اعتكافه، وفي الحاجّ عن إتمام حجّه، وذلك بإحصاره، وفي المزكّي بتأجيل زكاته.

– كان لحظر التّجوّل أثراً بالغاً أيضاً في المعاملات، بحيث لم يتمكّن النّاس من إبرام العقود فيما بينهم كخيار الشّرط أو خيار العيب، أو عقد الإجارة.

– أثّر أيضا بدوره على الأسرة فخرق قواعدها وخلّل أحكامها وزعزع ضوابطها، بحيث أثّر في النّكاح تحديدا في ولاية النّكاح بأن يغيب الولي سبب الحظر، أو يؤثر في الزّوج على أن يعدل بين زوجاته، أو أنّ الزّوجة لا تستطيع أن تحتدّ في بيئتها فتعجز عن فعل ذلك بسبب الحظر فتضطرّ بالإحداد في غير بيت الزّوج وهكذا.

والآن نقوم بذكر بعض النّصائح والتّوجيهات وهي:

على كلّ الطّلبة الباحثين أن يقوموا بالبحث في هذا الموضوع لأنّه موضوع معاصر يتطلّب مزيدا من البحث والجهد.

واقع الأمّة اليوم يعيشه، فوجب معرفة أحكامه الشّرعية.

الأمّة العربية تحت ضغط رهيب وراء هذا، ومعرفة الأحكام الفقهية وتطبيقها لنيل السّعادة في الدّنيا والآخرة.

أن البحوث الأكاديمية لا تفي بالغرض المطلوب فوجب المطالعة.

فهارس عامة

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
الاسراء	﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا﴾	﴿20﴾	09
البقرة	﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾	﴿114﴾	26
الفتح	﴿...وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ...﴾	﴿25﴾	39
الأعراف	﴿...يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ...﴾	﴿138﴾	39
آل عمران	﴿...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	﴿97﴾	42
البقرة	﴿...فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ...﴾	﴿196﴾	43
البقرة	﴿...فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ...﴾	﴿196﴾	44
البقرة	﴿...وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ...﴾	﴿235﴾	56
البقرة	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ...﴾	﴿228﴾	56
الطلاق	﴿...وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ...﴾	﴿4﴾	56

الطلاق	﴿ ... وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ .... ﴾	﴿ (1) ﴾	56
الدخان	﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (38) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	﴿ (38) ﴾ ﴿ (39) ﴾	59
المؤمنون	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	﴿ (115) ﴾	59
سبأ	﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴾	﴿ (18) ﴾	62
النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾.	﴿ (59) ﴾	62

فهرسة الأحاديث:

الرّقم	طرف الحديث	الرّاوي الأعلى	الرّاوي	الصّفحة
01	"لَا يُورَدَنَّ مُمَرَّضٌ عَلَى مُصِح".	أبو هريرة.	البخاري وأبو داوود.	16
02	"وَأَنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَف".	يحي بن عبد الله بن بحير	أبو داوود.	16
03	"صلاة الجماعة... وعشرين درجة".	ابن عمر.	البخاري.	27
04	"واعلموا أنّ الله... في أمره"	جابر.	ابن ماجة.	29
05	"من سمع المنادي...التي صلّى".	ابن عبّاس.	الدّار قطني.	30
06	"أمرنا أن نخرج... المصلّى"	أم عطية.	البخاري.	31
07	"جمع رسول الله... ولا مطر".	ابن عبّاس.	مسلم.	33-34
08	"إذا قلت أشهد أن لا إله إلاّ الله... الطّين والدّحض".	عبد الله بن عبّاس.	مسلم.	34
09	"إنّي لأرى طلحة... ظهراني أهله".	عبد الرحيم عروة الانصاري	أبو داوود.	34
10	"أسرعوا بالجنازة... عن رقابكم".	أبو هريرة.	البخاري.	35
11	"كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يعتكف... عشرين يوما".	أبو هريرة.	البخاري.	40
12	"أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان... من بعده".	عائشة.	البخاري.	40
13	"فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف".	أبو سعيد الخدري.	مسلم.	40
14	"يأيّها النّاس... ذروني ما تركتكم".	أبو هريرة.	مسلم.	42

15	"اذا خطب .....فساد عريض "	ابو هريرة	الترميذي	54
16	"الفارّ من الطّاعون... في الزّحف".	جابر.	أحمد.	60
17	"إذا سمعتم به... فرارا منه".	أسامة بن زيد.	البخاري.	61
18	"بايعنا رسول الله... لومة لائم".	عبادة بن الوليد.	مسلم.	62
19	"من أطاعني فقد أطاع الله".	أبو هريرة.	مسلم.	63

فهرسة الأعلام

الرّقم	اسم العلم	الصفحة
01	زياد بن أبيه بن عبيد الثّقفي.	13
02	أبو العلاء محمّد عبد الرّحمان بن عبد الرّحيم المباركفوري.	35
03	الحسين بن محمّد عبد الله الطّيبي.	35
04	أحمد بن محمّد بن زياد بن بشير بن درهم العنزي أبو سعيد بن الأعرابي.	39
05	محمّد بن محي الدّين بن مصطفى القوجوي شيخُ زاده.	41

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

* الحديث النبوي الشّريف.

أوّلاً: المصادر والمراجع:

1. ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، تح: محمد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م، ج2.

2. ابن حزم، المحلّى بالآثار، تح: د. عبد الغفّار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م، ج2.

3. ابن ماجه، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، د.ط، ج1.

4. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج4، ج11، د.ط، د.ت.

5. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السّلطانية والولايات الدينية، د.ط، د.ت.

6. أبو القاسم نجد الدين الحلي، شرائع الإسلام، تعليق الشّيرازي، دار الإيمان، طهران، ط2، 1409هـ، ج1.

7. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكّة الثقافية رأس الخيمة، المملكة العربية السّعودية، ط1، 1425هـ – 2004م، ج3.

8. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، طبعة جديدة، 1423هـ – 2002م.

9. أبي الوليد أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، 1402هـ – 1982م، ج1.

10. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تح: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط2، 1408هـ – 1988م.

11.أحمد شوقي الفجيري، الطّب الوقائي في الاسلام، تعاليم الإسلام الطّبية في ضوء العلم الحديث، الهيئة المصرية العامّة، مصر، ط3، 1991.

12.أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ-2008م، ج1.

13.البيهقي، سنن البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م، ج 3.

14.الحافظ أبي الحسين هشام بن الحجّاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، الرّياض، ط1، 1427 هـ- 2006 م، ج1.

15.الحطاب الرقيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م، ج3.

16.الخلاف، تح: جماعة من المحققين، مؤسّسة النّشر الإسلامي، د.ط، 1407هـ، ج1.

17.داماد أفندي، مجمع الأزهر، د.ط، د.ت، ج1.

18.الزّبيدي، تاج العروس، من جواهر القاموس، ج28، تح: محمود محمد الطنابي، دار التراث العربي، الكويت، 1413هـ - 1993م.

19.الزّركشي، شرح الزّركشي على متن الخرقي، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط3، 1430هـ - 2003م.

20.السرخسي، المبسوط، د.ط، د.ت، ج2.

21.السّمرقندي، بحر العلوم، تح: علي محمد معوض وآخران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ - 1993م، ج1.

22.السيوطي، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

23.الشّافعي، الأم، تح: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، مصر، ط1، 1422هـ – 2001م، ج2.

24.شمس الدّين الشّيخ محمد عرفة الدّسوقي، الشرح الكبير للشّيخ الدردير وبهامشه حاشية، تح: سيدي الشيخ محمد علش، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ج1.

25.الشّوكاني، السّيل الجرار المتدفّق على الأنهار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ – 2004م.

26.صادق عبد الرّحمان الغرياني، مدوّنة العقد المالكي وأدلّته، مؤسّسة الرّيان، د.ط، د.ت، ج2.

27.صالح بن مهدي المقيلي، المنار في المختار من جواهر البحر الزّخار، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ – 1988م، ج1.

28.الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرّسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، القاهرة، ط2، 1119هـ، ج5.

29.عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد محمد أحيد ماديك الموريطاني، مكتبة الرّياض الحديثة، ط1، 1398هـ – 1978م، ج1.

30.عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، تح: رشاد بيبي، المؤسّسة العربية للدّراسات والنشر، دار الهدى، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج2.

31.علي محمد الصلابي، الدّولة الأموية، عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1429 هـ– 2008 م، ج1.

32.الكساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، تح: الشّيخ علي محمد معوض الشيخ أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ – 2003م، ج1.

33– المجموع، شرح المهذّب للشّيرازي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة، المملكة العربية السّعودية، د.ط، د.ت، ج4.

34- محمد محمد سعد، دليل السّالك لمذهب الإمام مالك، دار الندوة، د.ط، د.ت.

35- المرداوي، الإيضاف لمعرفة التراجع من الخلاف، تح: محمد حامد الفيقي، ط1، 1374هـ - 1955م، ج2.

36- النّووي، روضة الطّالبين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م.

37- وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405هـ-1985م، ج2.

38- ابن عبد البر الإستذكار، تح:الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوغى حلب القاهرة، دار قتيبة دمشق بيروت،ط1 ،1413هـ/193م، ج4.

39- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، تح: رشاد بيبي، المؤسّسة العربية للدّراسات والنشر، دار الهدى، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج2.

40-ابن الجوزي مسائل الخلاف، تح: الذّهبي، ط1، 1419هـ/1998م، ج7.

41-ابن قدامى الكافي، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة، ط1، 1418هـ/1998م، ج3.

42-الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ/1983م، ج1.

43-الدميري، الشّامل في فقه الإمام مالك ضبطه وصححه:الدكتور بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، ج1.

44- أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم،دار السّلام، ط4، 2004م.

45- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، تح:محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط2، 1421هـ/2001م.

46-بدر الدين ابن جماعة،تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تح: الدكتور عبد المنعم أحمد،قطر ، ط1، 1405هـ/1985م.

47-أبو عبد الله القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السّياسة، تح: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1405هـ/1985م.

48-محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخيربيتي، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، دط، دت.

49-بن زنجويه، الأموال، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ/1986م.ج1 .

50-محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية، دار الفكر، دمشق سوريا،ط1، 1427هـ/2006م، ج1.

51-ابن قدامة، المغني ،تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،+الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دط، دت، ج1.

52- الذّهبي سير أعلام النبلاء ،تح: إبراهيم الزّيبق،مؤسسة الرسالة،ط1، 1422هـ/2001م، ج15.

53-أبو عبد الرحمان السلمي،الطبقات الصوفية، دار الكتب، بيروت لبنان،ط1 ،2003م.

54- الحافظ ابن حجر العسقلاني الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ج2.

55- الزّركلي ، الأعلام ، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط15 ،1423هـ/2002م،ج7.

56-زراق حسين، تشريع الضرورة في دساتير دول المغرب العربي،إشراف الأستاذة تريعة نوارة، كلية الحقوق بودوا، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2015م/2016م.

57-سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، الأستاذ بوكرا إدريس، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، الرسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام الدستوري،2004م/2005م.

58-بعيسى وفاء، السياسة الفرنسية في قمع الثورة الجزائرية ، إشراف نفطي وافية، تخصص تاريخ،2013م/2014م.

59-صلاح عبد الهادي بحث الأحكام العرفية في العراق، شبكة رواد المعرفة. http://www.rooad.net

60-مكتبة صيد الفوائد، ملخص بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، الباحث سعيد بن سالم آل حرفوف . www.saaid.net

61- وكالة الأخبار العراقية واع. http:// www.irq4all .com

62- موقع جريدة الناصرية اليوم. http://nas2 day .org

63-عراق برس. http ://3w.iraqpress agency.com

64-السّومرية نيوز. http://3w.yaqin.nws

65-الموسوعة الحرة. https://ar.m.

66-النهار أون لاين.http://al nahar online.com

67-موقع وكالة يقين .http://3w .yaqin.nws

68- موقع جريدة الأيام اليومية http:// al-ayam .org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
البسملة	
إهداء	
كلمة شكر	
مقدّمة.	أ
الفصل الأوّل: ماهية حظر التّجوّل.	
المبحث الأوّل: تعريف حظر التّجوّل ونشأته.	09
المطلب الأوّل: تعريف حظر التّجوّل.	09
الفرع الأوّل: حظر التّجوّل لغة.	09
الفرع الثّاني: حظر التّجوّل اصطلاحا.	10
المطلب الثّاني: حالات فرض حظر التّجول.	10
الفرع الأول: إنْ كان سببه أمنيا سياسيا.	10
الفرع الثّاني: إنْ كان سببه أمنيا صِحّيا.	11
المطلب الثّالث: نشأة قانون حظر التّجول (أوّل من فرضه).	12
المبحث الثاني :انواع حظر التجول واسبابه	16
المطلب الاول: أنواع حظر التّجوّل.	16
الفرع الأوّل: الحظر الصحي.	16

الفرع الثّاني: الحظر الأمني (المكاني والزّماني).	17
المطلب الثاني : اسباب فرض حظر التجول	22
الفصل الثّاني: أثره في الفقه الإسلامي.	
المبحث الأوّل: أثره في العبادات.	26
المطلب الأوّل: منع الآذان في المساجد.	26
المطلب الثّاني: صلاة الجماعة والجمعة.	27
المطلب الثّالث: صلاة العيدين.	31
المطلب الرّابع: الجمع بين الصّلاتين.	33
المطلب الخامس: الإسراع بتجهيز الميّت ودفنه.	34
المطلب السّادس: في الصّيام.	36
المطلب السّابع: في زكاة الفطر.	36
المطلب الثّامن: في التّمكن من آداء الزّكاة.	37
المبحث الثّاني: أثره في الاعتكاف والمناسك.	39
المطلب الأول: في أحكام الاعتكاف.	39
المطلب الثّاني: في الإحصار.	42
المبحث الثّالث: أثره في المعاملات.	48
المطلب الأوّل: ما يتعلّق بخيار الشّرط.	48
المطلب الثّاني: ما يتعلّق بخيار العيب.	50
المطلب الثّالث: أثره في الإجارة.	51

المبحث الرّابع: أثره في أحكام الأسرة.	54
المطلب الأوّل: فيما يتعلّق بالولاية في النّكاح.	54
المطلب الثّاني: فيما يتعلّق بالمبيت والعدل بين الزّوجات.	55
المطلب الثّالث: في الإحداد في غير بيت الزّوج.	56
المبحث الخامس: التّكييف الفقهي المترتِّب على حظر التّجوّل.	59
المطلب الاول : ان يكون الحاكم عادلا مسلما	61
المطلب الثاني : ان يكون الحاكم ظالما وجائرا في فرضه للحضر	63
خاتمة	66
فهارس عامة	
فهرس الآيات	69
فهرس الأحاديث	71
فهرس الأعلام	73
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس المحتويات	82
الملخص	